جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية العلوم الانسانية والاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

# مفردات المذهب المالكي في الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة (جمعا ودراسة)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية L ,M,D

تخصص: فقه واصوله

اعداد الطالب:

– روام ابراهيم

اشراف:

د. علالي محمد

السنة الجامعية: 1437_1438هـ/ 2016_2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى من أحسنا إلي في تعليمي وتربيتي، وقد أمرني الله ببرهما والإحسان إليهما وإحسان صحبتهما إلى والدي الكريمين .

إلى إخوتي، وأهلي وأقاربي

وإلى أساتذتي من طور الابتدائي إلى الآن.

وعلى رأسهم الشيخ: الجابري السالت ~ حفظه الله ~ الذي تعلمت منه الأدب قبل العلم .

والى أصدقائي وزملائي الذين ساعدوني في انجاز هذا البحث وأخص بالذكر أخي بن حميدة أحمد ضياء الدين .

والى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي .

روام إبراهيم

# شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: 07)

انه لمن دواعي السرور والامتنان أن أتقدم في مستهل رسالتي هذه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في انجازها حتى صارت إلى ما هي عليه... وأخص بالذكر أستاذي الفاضل، الدكتور: محمد علالي، حيث تفضل بقبول الإشراف عليها وأعطاني من جهده ووقته وعلمه ما نفعني الله بها في كتابتها وتحرير مادتها، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشتها وتقييمها، ومنحوها من أوقاتهم الغالية، وجهودهم المباركة، سائلا المولى لهم التوفيق وموفور الأجر والثواب .

والشكر موصول إلى جامعة الأغواط وأخص بالذكر قسم العلوم الإسلامية فقد أتاح لنا فرصة مواصلة مشوارنا التعليمي، وهيأ لنا أسباب الاستفادة العلمية، فأسأل المولى سبحانه أن يديم عمرانه ويشيد بالعلم أركانه، فيجعله صرحا للعلم والثقافة.

الطالب: روام إبراهيم

# مقدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال بكمال الجمال تعظيما وتقديسا وتكبيرا وتحميدا، أنار بفضله بصائر العلماء، وفتق بحمده ومنته أذهان الفقهاء، ليبصروا ما لم يبصر غيرهم من الناس . فضائل العلم . فأنالهم به جمال الحلم، وامتن عليهم بمدارك الإبصار، وألهمهم مواضع الاعتبار، وحملهم رسالة طرية لذتها، سهل عليهم مكابدة عسير مراكبها، وناد شواردها، وآبق أوابدها، ليجعلهم سببا لسعادة أنفسهم أولا، ووسيلة لرفع الجهل والظلام عن البرية ثانيا، فألهمهم رشاد الحكمة، وأبعدهم بنور العلم عن دركات النقمة، فجعل لذات الدنيا بعد الإغراق فيها إلى منتهى السآمة والملل، أما العلم فكلما ازداد المرء منه تضلعا كلما هفت نفسه إليه تلهفا وتشوقا .

وأن خير خلقه محمدا من جاءنا بالبينات والهدى

رسوله إلى جميع الخلق بالنور والهدى ودين الحق

صلى عليه ربنا ومجدا والآل والصحب دواما سرمدا

**(سلم الوصول إلى علم الأصول ص 28)**

وبعد :

فان كل علوم الشرع عالية العماد راسخة الأوتاد، إذ شرفها من شرف معلومها ومتعلقها .

وعليه فان من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه في مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة، فيكون بذلك

على نهج الأنبياء والمرسلين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ **(يوسف: 108)**

وقد جاءت نصوص شريعتنا كلية عامة، وذلك لأنها خاتمة الشرائع السماوية، وما يأتي من حوادث متجددة، تحتاج إلى الاجتهاد في النصوص، ولإن فهم الفقهاء للنصوص يختلف من فقيه لآخر، وقد نتج عن هذا الفهم اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، مما أدى إلى نشأة المذاهب الفقهية المختلفة، كمذاهب الأئمة الأربعة وغيرها، ولإن كل مذهب من المذاهب له أدلته، وكتبه، واستقلاليته، فبعض المذاهب يتفق مع غيره في الرأي وبعضها يختلف، وبعضها ينفرد عن المذاهب الأخرى.

ثم بعد استقرار المذاهب الأربعة واشتهارها واكتمالها ظهرت مطالب أخرى تختص بعلم الفقه وأصوله في التصنيف وبانت مناح جديدة في التأليف راجعة على المسائل بالتحقيق والتحرير، فعرف علم القواعد والمقاصد والأشباه والنظائر والفروق ولا يقل عن ذلك شأنا علم المفردات إذ به تبين حقائق المذهب وخصائصه وتبعث مزاياه ونفائسه وتنكشف نسب الأقوال صحة وفسادا ويطلع على المآخذ والمدارك تأثيرا وسنادا .

لهذا فقد عزمت . ومن الله استمد العون واستلهم الرشد . على أن تكون رسالتي في مرحلة الماستر في علم المفردات، واخترت منها مفردات مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك ~ رحمه الله ~ الذي نبأ به النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره، عن أبي هريرة أن رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ قال: « **يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من**

**عالم المدينة »** فكان عنوان الرسالة ( **مفردات المذهب المالكي في الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة ـ جمعا ودراسة ـ** ).

## ✡أهمية هذا الموضوع :

إن لموضوع (مفردات الإمام مالك ~ رحمه الله ~) أهمية عظمى، وذلك لما يلي:

**أولا**: أهمية معرفة الأحكام الشرعية العملية، وهو من أجل ما يشغل به طالب العلم وقته، وذلك لحاجة الناس الشديدة لمعرفة حكم الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم .

**ثانيا**: يكتسي أهميته من أهمية دراسة المقارنة بين المذاهب، والتي بها تتمحص الآراء وتختبر، ويظهر صحيحها من سقيمها، وبذلك يتضح الرأي الأصلح للمكلفين، والأنسب لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف .

**ثالثا**: كونه أساسا يعنى بالمذهب المالكي، المذهب الذي رغم تراثه وتميزه ـ أصولا وفروعا ـ لم يصل البحث فيه لإظهار كنوزه ولآلئه، وبذلك ما يزال محل لمز واتهام لدى طائفة من الناس، ومن جهل شيئا عاداه .

**رابعا**: اهتمام شريعتنا الإسلامية بهذا الموضوع (الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة) لما له من مكانة، الشيء الذي يفرض اختيار أرجح الآراء وأقومها .

## ✡إشكالية البحث :

إن تفردات أي مذهب عن غيره من المذاهب من شأنها أن ينشأ عنها عدة استفهامات من ضمنها :

**أولا**: القيمة لهذه المفردات، ومدى اعتبارها عند المقارنة، أم أنها من قبيل الشذوذ الفقهي ؟

**ثانيا:** كيفية التعامل مع هذه المفردات بين مذهبية متعصبة لدرجة تقديس آراء الفقهاء، وا لجمود على رأي واحد، وبين لا مذهبية متطرفة تهون من شأن علمائنا واجتهاداتهم ؟

**ثالثا:** أهمية هذه الآراء في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في بعض القضايا ؟ وما مدى تناسب ذلك وانسجامه مع روح الشريعة، ومستجدات العصر ومتطلبات الزمان ؟

## ✡أسباب اختياري للموضوع :

الأسباب التي دعتني إلى تناول هذا الموضوع أجملها في أربعة موضوعية وواحدة ذاتية :

**الأسباب الموضوعية** :

**أولا:** أهمية علم المفردات، فعن طريقه يطلع على خصائص المذهب ومداركه في الخلاف، ويتم التحقق من نسب الأقوال المرسلة في بعض الكتب .

**ثانيا:** أهمية الدراسات المقارنة للمسائل الفقهية، لتميز ما يصلح مما لا يصلح من الآراء الفقهية .

**ثالثا:** الذب عن المذهب ببيان الشخصية الاجتهادية المستقلة له وأنه مدرسة لها أصولها وضوابطها الخاصة، وأنه لا يختلف بآرائه كثيرا عن المذاهب الأخرى (وذلك من خلال حصر المفردات) .

**رابعا:** الوقوف على الأسباب التي أدت إلى انفراد المالكية، ومن ثم معالجة تلك المسائل الجزئية الدقيقة في ضوء أصول الفقه ومقاصد الشرع .

**السبب الذاتي** : حرصي على مطالعة ومدارسة تراث السادة المالكية .

لهذا كله اخترت هذا الموضوع لأشتغل به في هذه المرحلة من الطلب وأستفرغ فيه غاية جهدي ووسعي، وإن كنت في نفسي أقل من ذلك، لكني أسأل الله تعالى العون على ما أردت، والصواب فيما قصدت، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## ✡الجهود السابقة الخادمة لهذا الموضوع :

الدراسات في المنهج نفسه . أي في التفردات الفقهية للمذهب المالكي . موجودة، ومما وقفت عليه منها:

- مفردات المذهب المالكي في العبادات ـ دراسة مقارنة ـ ، لعبد المجيد محمود صلاحين، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، بتاريخ 1410هـ ، واستفدت منها في حصر المسائل الفقهية وخالفته في طريقة تناول الموضوع وعرضه .
- مفردات المذهب المالكي ـ دراسة مقارنة ـ مع المذاهب الثلاثة في الجنايات والحدود والتعزير، لحسن محمد الأمين، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، بتاريخ 1409هـ .
- مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية ـ دراسة مقارنة ـ ، رسالة دكتوراه، شمس الدين محمد حامد التكينة، جامعة أم القرى، بتاريخ 1416هـ .
- مفردات المالكية في المعاملات المالية وآثارها المعاصرة، رسالة دكتوراه، بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر، بتاريخ 2009م.
- مفردات المالكية في الحج، مذكرة ما جستير، بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر، بتاريخ 2009م .

- تفردات المالكية في باب النكاح ـ جمعا ودراسة ـ ، لعبد اللطيف بعجي، جامعة الحاج لخضر باتنة، رسالة ماجستير، بتاريخ 2010م .

أما عن مفردات المذهب المالكي في الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة، فلم أقف على بحث في ذلك ـ في حدود اطلاعي ـ غير أنه تضمنها الدكتور عبد المجيد صلاحين كباب من أبواب رسالته في العبادات .

## ✡منهجي في البحث :

### المنهج الخاص بالكتابة والتوثيق:

**1 ـ** عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني وضبطها على رواية حفص عن عاصم .

**2 ـ** أتبع في تخريج الأحاديث والآثار عند ورودها أول مرة في البحث من مصنفات الأحاديث والآثار وفق المنهج التالي: إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، فان لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه .

**3 ـ** ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا هذه الدراسة مع استثناء المشهورين كمشاهير الصحابة والخلفاء وأمهات المؤمنين والأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأحمد والشافعي) والمعاصرين، وذلك لعدم إثقال الهوامش، إذ لا تكاد تخلوا صفحة من البحث إلا وذكرت فيها كوكبة من الأعلام .

**4 ـ** توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

**5 ـ** الاعتماد على المصادر المعتمدة عند أهل المذهب في الفقه .

**6 ـ** كما التزمت عند ذكر المصدر أو المرجع أول مرة، أن أذكر كل المعلومات التوثيقية، مقدما في ذلك المؤلف، عنوان الكتاب، فمحققه إن وجد، ثم معلومات النشر، وهذا مخافة إثقال الهوامش .

**7 ـ** كتابة البحث بأسلوب سهل وواضح .

**8 ـ** توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

**9 ـ** البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

**10 ـ** العناية بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم في كتابة البحث .

**11 ـ** وضع فهارس في نهاية البحث وهي كما يلي : **أ ـ** فهرس الآيات القرآنية **ب ـ** فهرس الأحاديث النبوية والآثار(رتبت الآيات والأحاديث على حسب ترتيبها في البحث) **ج ـ** فهرس الأعلام (ولقد رتبتهم معجميا مع تقديم ما اشتهر به العلم سواء كان اسما أو لقبا أو نسبة، تسهيلا للعثور عليه في الفهرس، كل ذلك مع إهمال ألفاظ "ابن"،"أبو"، ولام التعريف، وهمزة الوصل.) **د ـ** فهرس الشعر والرجز **هـ ـ** فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات المعرفة **و ـ** فهرس المصادر والمراجع (رتبتها ترتيب أبجدي) **ز ـ** فهرس الموضوعات.

**المنهج الخاص بالجانب التأصيلي(النظري) :**

واعتمدت فيه على المنهج التاريخي حيث حاولت أن أستهل هذه الرسالة بفصل تمهيدي أعرف فيه بالإمام مالك ومذهبه وفقهه وذلك ببيان حياة الإمام مالك ومكانته العلمية، ونشأة مذهبه وتطوره وانتشاره ومصادره وأشهر مصنفاته ومصطلحاته، دون خوض فيما وقع في ذلك من خلاف.

ثم الفصل الأول وهو في الدراسة التأصيلية ويحوي ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في الانفراد، والمبحث الثاني: في أسباب الانفراد وأثره في الترجيح، والمبحث الثالث: في نشأة التدوين في المفردات وتطوره.

**المنهج الخاص بالجانب التطبيقي :**

واتبعت فيه منهجا استقرائيا تحليليا يقوم على ما يلي:

**1 ـ** تقسم المفردات إلى مباحث، يحمل كل مبحث منها عنوان باب فقهي (الذكاة، الأطعمة، الأضحية والعقيقة) .

**2 ـ** تكتب كل مفردة على هيئة مسألة فقهية .

**3 ـ** اعتمدت في المسائل المدروسة على القول المشهور في كل مذهب، وذلك لأنه من العسير اتفاق أهل المذهب كلهم على قول واحد .

**4 ـ** اتبعت في توثيق المسائل الفقهية من مصادر كل مذهب، أن ألخص حكم المسألة في صلب البحث ثم أحيل إلى موطن ذلك في مصادر المذهب المذكور في أكثر من مصدر أو مرجع، ليطمئن القارئ أن هذا الحكم الذي لخصته هو القول

المشهور في ذلك المذهب، كما قصدت اجتناب نقل عبارات الفقهاء الدالة على ذلك اتقاء التطويل من غير داع .

**5 ـ** إتباع منهج الفقه المقارن في دراسة المسائل التي انفرد بها المذهب المالكي، وهذا المنهج يقوم على ما يلي :

- ✓ تصوير المسألة وتحرير محل النزاع .
- ✓ مذاهب الفقهاء في المسألة .
- ✓ عرض الأدلة ومناقشتها .
- ✓ سبب الانفراد .
- ✓ الراجح (وقد اعتمدت على ما ذهب إليه الدكتور عبد المجيد صلاحين في رسالته) .

**✡الصعوبات التي واجهتني عند إعداد هذا البحث :**

لقد واجهتني أثناء إعداد هذا البحث صعوبات كثيرة كان أبرزها :

**1 ـ** سعة عناوينه إذ هو يتناول أربعة جوانب من أبواب الفقه هي : (الذكاة، الأطعمة، الأضحية، العقيقة)، وهي موضوعات واسعة يستحق كل واحد منها أن يكتب فيه بحث مستقل.

**2 ـ** و من هذه الصعوبات أيضا، ما عانيته عند جمع أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، إذ تطلب مني تتبع نصوص الكتب الفقهية واحدا واحدا، وهو أمر متعب وممل .

**✡المخطط العام للرسالة :** قسمت بحثي إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين آخرين، وخاتمة، وذلك كما يلي :

- **مقدمة:** وعرفت فيها بموضوع البحث وأهميته واشكاليته وأسباب اختياره والجهود السابقة الخادمة له، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وأهم الصعوبات التي واجهتني، والمخطط العام للرسالة .
- **الفصل التمهيدي:** ويشتمل على التعريف بالإمام مالك ومذهبه، وقسمته إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام مالك ومذهبه

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام مالك ومكانته العلمية

- ✓ نسبه
- ✓ مولده
- ✓ طلبه للعلم
- ✓ أشهر شيوخه
- ✓ تلاميذه
- ✓ أقوال العلماء فيه
- ✓ مصنفات الإمام
- ✓ وفاته

المطلب الثاني: نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره

المبحث الثاني: أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات فيه

أولا: مصادره

ثانيا: أشهر المصنفات من المتون والمختصرات في المذهب

المبحث الثالث: أشهر المصطلحات المتداولة في الفقه المالكي

المبحث الرابع: أصول المذهب المالكي

- **الفصل الأول:** ويشتمل على التعريف بالمفردات، وقسمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الانفراد

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحا .

- ✓ أولا: معنى المفردات في اللغة .
- ✓ ثانيا: معنى المفردات في الاصطلاح العام .
- ✓ ثالثا: معنى المفردات في اصطلاح الفقهاء .

المطلب الثاني: الفرق بين الانفراد والخلافيات .

المبحث الثاني: أسباب الانفراد وأثره في الترجيح

المطلب الأول: أسباب الانفراد .

المطلب الثاني: أثر الانفراد في الترجيح .

المبحث الثالث: نشأة التدوين في المفردات وتطوره

- **الفصل الثاني:** الجانب التطبيقي لمفردات المذهب المالكي، وقسمته إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفردات المذهب في الذكاة، ويحوي عشرة مسائل:

المسألة الأولى: ما يجب قطعه من الذبيحة عند الذبح .

المسألة الثانية: حكم نحر ما يذبح وذبح ما ينحر .

المسألة الثالثة: حكم تذكية الجراد .

المسألة الرابعة: حكم عقر الحيوان إذا لم يقدر على نحره أو ذبحه.

المسألة الخامسة: ذكاة البعير الناد .

المسألة السادسة: حكم أكل الكلب من الصيد .

المسألة السابعة: حكم الصيد إذا صاده الجارح ثم وجد بعد يوم صيده ميتا

المسألة الثامنة: حكم من رمى طائرا فسقط ميتا .

المسألة التاسعة: حكم من صاد صيدا فأفلت منه ثم صاده آخر .

المسألة العاشرة: حكم من أرسل جارحا أو رمى سهما على صيد فأصاب غيره.

المبحث الثاني: مفردات المذهب في الأطعمة، ويحوي أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

المسألة الثانية: حكم أكل الحية .

المسألة الثالثة: حكم أكل حشرات الأرض .

المسألة الرابعة: حكم أكل لحم الخيل.

ا لمبحث الثالث: مفردات المذهب في الأضحية والعقيقة، ويحوي أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم ذبح الأضحية قبل الإمام .

المسألة الثانية: حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق .

المسألة الثالثة: أفضلية الضأن على غيره في الأضحية .

المسألة الرابعة: مقدار العقيقة عن الغلام والجارية .

- **الخاتمة:** وتضمنت أهم النتائج والتوصيات .

وفي الختام أسأل الله أن يعينني على تحقيق ما أردت، والوفاء بما شرطت، انه جواد كريم، سميع، مجيب .

# الجانب التأصيلي (النظري)

## فصل تمهيدي : للتعريف بالإمام مالك ومذهبه وفقهه

❖ المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام مالك ومذهبه

1) ◊المطلب الأول : نبذة عن حياة الإمام مالك ومكانته العلمية

- ✓ نسبه
- ✓ مولده
- ✓ طلبه للعلم
- ✓ أشهر شيوخه
- ✓ تلاميذه
- ✓ أقوال العلماء فيه
- ✓ مصنفات الإمام
- ✓ وفاته

2) ◊المطلب الثاني : نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره

❖ المبحث الثاني : أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات فيه

◊أولا : مصادره

◊ثانيا : أشهر المصنفات من المتون والمختصرات في المذهب

❖ المبحث الثالث : أشهر المصطلحات المتداولة في الفقه المالكي

❖ المبحث الرابع : أصول المذهب المالكي

## فصل تمهيدي : للتعريف بالإمام مالك ومذهبه وفقه

### المبحث الأول : نبذة مختصرة عن الإمام مالك ومذهبه

يعد الإمام مالك ~ رحمه الله ~ من الجهابذة الأعلام الذين اعتنى العلماء قديما وحديثا بحياتهم، إذ يندر كتاب من كتب التراجم إلا وللإمام مالك حظ وافر فيه، بل إن مجموعة من العلماء ألفوا فيه كتبا خاصة به[1] تحدثوا فيها: عن مولده، ونسبه، ونشأته وأخذه للعلم، وأصوله في الاستنباط، ومؤلفاته ورؤاه السياسية، حتى إنهم تحدثوا عن حمل أمه به، ومصادر رزقه، وملبسه، وخلقه، وخلقه... إلى غير ذلك.

ولو لا جرى على سنة الباحثين، في التعريف بكل صاحب مذهب أرادوا أن يكتبوا عن مسألة من مسائل مذهبه، لما تعرضت للتعريف به، لأن الكتابة عنه لا أرى فيها جديدا، وإنما هي مجرد تكرار لما كتبه السابقون عنه لا غير.

ولهذا فاني رأيت . جمعا بين الأمرين معا . أن أعرف به تعريفا مختصرا أتعرض فيه لحياة الإمام مالك ومكانته العلمية، ونشأة مذهبه وتطوره وانتشاره، ومصادره وأشهر مصنفاته ومصطلحاته، دون خوض فيما وقع في ذلك من خلاف.

[1] كالزواوي والسيوطي والشكعة وأبي زهرة، وعبد الغني الدقر، ومحمد عويضة، وأمين الخولي وغيرهم.

## المطلب الأول : نبذة عن حياة الإمام مالك ومكانته العلمية

**نسبه:**

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح من حمير حليف لبني تيم بن مرة من قريش كما هو الصحيح من قول النسابين.[2]

**مولده :**

ولادته كانت على الأصح سنة ثلاثة وتسعين هجرية في ذي المروة شمال المدينة المنورة، في ظل الدولة الأموية في عهد الوليد بن عبد الملك بالمدينة المنورة، ومما يؤيد هذه المقولة ما رواه ابن بكير[3] أنه قال سمعت مالكا يقول: " ولدت سنة ثلاث وتسعين" [4].

**طلبه للعلم :**

بدأ مالك ~ رحمه الله ~ نشاطه العلمي، وهو ما يزال صغيرا، كما يدل لذلك قول الزبير[5]: "رأيت مالكا في حلقة ربيعة وفي أذنه شنف"[6]، إلا أنه كان كبيرا في تفكيره وعقله، يدل لذلك ما وضعه من منهج للتلقي، لم يكن لغيره مثله، ويبدو أنه كان

---

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك ، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المملكة المغربية ، ط: 2، (1403هـ/1983م)، 104/1.

[3] ابن بكير: يحي بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي المصري سمع مالكا والليث وخلقا كثيرا، وصنف التصانيف وسمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة (ت 231هـ). تهذيب التهذيب : 137/11، 138.

[4] القاضي عياض، المصدر السابق: 118/1.

[5] هو عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري وكنيته أبو بكر وهو الفقيه صاحب مالك خرج له مسلم وقال عنه منذر بن سعيد: ابن نافع إمام لم يزنه أحد ببدعة(ت 216هـ)، وقيل غير ذلك، المدارك: 145/3- 147.

[6] القاضي عياض، المصدر السابق : 1/ 133، والشنف هو : (القرط الأعلى أو معلاق في قوف الأذن أو ما علق في أعلاها) القاموس المحيط: 1067، مادة (شنف).

لوالدته أثر كبير في وضع ذلك المنهج بقولها له: "اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"[7].

وقد حدد مالك ~ رحمه الله ~ منهجه في تلقي العلم، إذ صنف المشتغلين بالعلم في المدينة آنذاك إلى أربعة أصناف[8]، منهم الصنف الرابع الذين يرى أنهم الأحق بالأخذ عنهم وهم أهل التقوى والورع، والصيانة، والإتقان، والعلم، والفهم، الذين يعرفون ما يخرج من رؤوسهم، وما يصلون إليه غدا[9]، وهؤلاء استفاد من كل واحد منهم حسب فنه وتخصصه.

**أشهر شيوخه :**

لقد تلقى الإمام مالك العلم عن أشهر علماء المدينة آنذاك ومن أشهرهم :

1. ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأي[10]، وذلك لكثرة أخذه به.
2. ابن شهاب الزهري[11].
3. زيد بن أسلم[12].
4. ابن هرمز[13].

---

[7] القاضي عياض، المصدر السابق : 1/ 130 .

[8] وهي : صنف يكذب في حديثه الناس ولا يكذب في عمله ، وصنف جاهل بما عنده، وصنف يرمي بسوء.

[9] القاضي عياض، المصدر السابق : 1/ 137.

[10] هو : ابن أبي عبد الرحمن التيمي، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فروخ، وكان ثقة فقيها مشهورا، (ت 136هـ). انظر: التقريب: 1/ 347.

[11] هو : أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تابعي جليل، ولد (58هـ)، روى عن غير واحد من الصحابة، و روى عنه أبو حنيفة ومالك،(ت 124 هـ). انظر: طبقات الحفاظ: ص 49.

[12] هو : زيد بن أسلم العدوي، لقي ابن عمر وجماعة، له تفسير القرآن يرويه عنه ابنه عبد الرحمن، وثقه جمع من الحفاظ(ت 136هـ). انظر: شذرات الذهب : 1/ 196.

[13] هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، تابعي مدني، روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث، عالما بالأنساب والعربية، (ت 117هـ). انظر: الطبقات الكبرى: 5/ 283.

5. نافع مولى ابن عمر[14].

6. هشام بن عروة[15].

**تلاميذه :**

تتلمذ على الإمام مالك ~ رحمه الله ~ خلق كثير، منهم من بقي متمذهبا بمذهب الإمام سائرا على أصوله في الاستنباط، ومنهم من خرج على مذهب الإمام، وذلك كالإمام الشافعي.

ومن أصحاب الإمام المشهورين :

1. أشهب بن عبد العزيز[16].

2. المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي[17].

3. عبد الله بن عبد الحكم[18].

4. عبد الملك بن الماجشون[19].

5. عبد الرحمن بن القاسم[20].

---

[14] هو : أبو عبد الله، نافع، مولى ابن عمر المدني، أصابه عبد الله بن عمر في بعض مغازيه، روى عن ابن عمر وغيره،وعنه مالك وغيره،(ت 117هـ). انظر: تهذيب التهذيب: 10/ 412.

[15] هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، (ت 146هـ). انظر: تهذيب التهذيب: 11/ 48.

[16] هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وكان فقيها ورعا زاهدا،(ت 204هـ) وقيل (ت 203هـ). انظر: ترتيب المدارك: 3/262،271.

[17] هو: المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي، سمع من أبيه وعبد الله بن سعيد ومالكا، ويروي عنه أبناؤه: عبد الرحمن وعياش، وابن مهدي،(ت 188هـ). انظر: ترتيب المدارك: 1/ 182.

[18] هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، سمع من مالك والليث وغيرهما وكان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك، من مؤلفاته: المختصر الكبير والأوسط والصغير والأهوال وغيرها، (ت 191هـ). انظر: ترتيب المدارك: 3/363،368.

[19] هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون المدني، روى عن الزهري وطبقته، وروى عنه الزبير بن بكار وابن حنبل وابن المديني وغيرهم، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، (ت 212هـ). انظر: البداية والنهاية: 10/ 147.

[20] هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ولد (132هـ)، وهو أشهر أصحاب مالك المصريين، روى عن مالك والليث بن سعد ومسلم بن خالد، روى عنه أصبغ وسحنون وغيرهما، (ت 191هـ). انظر: ترتيب المدارك: 3/244،260.

6. يحي بن كثير الليثي[21]

- **أقوال العلماء فيه :**

لقد أثنى العلماء عليه ثناء كثيرا، فقد أثنوا على فقهه وحفظه وعقله وورعه، سواء في ذلك الذين عاصروه، أو الذين جاءوا من بعدهم :

يقول سفيان بن عيينة[22] ~ رحمه الله ~ : " مالك سيد أهل المدينة، ومالك سيد المسلمين، ومالك عالم أهل الحجاز، وقال : مالك كان سراجا "[23].

ويقول الشافعي ~ رحمه الله ~: " إذا جاء الأثر عن مالك، فمالك النجم "[24].

كما شهد له محمد بن الحسن الشيباني[25] ~ رحمه الله ~ بالتقدم في العلم بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة[26] .

ويقول عبد الرحمن بن مهدي[27] ~ رحمه الله ~ : " أئمة الحديث الذين يقتدي بهم أربعة وذكر منهم مالك"[28].

---

[21] هو: أبو عمران، يحي بن كثير بن درهم، وهو مدني كان من كبار أصحاب مالك المتقدمين، حدث عنه ابن سفيان. انظر: ترتيب المدارك: 1/ 299.

[22] هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، الإمام المتقن، روى عن عمرو بن دينار والزهري وخلق، وعنه الشافعي وابن المديني وابن معين وخلائق، فقيه حجة، حديثه في الكتب الستة، من تابعي التابعين، (ت 198هـ) بمكة. انظر : سير أعلام النبلاء: 454/8.

[23] القاضي عياض، مصدر سابق: 1/ 148، 149.

[24] ابن حجر، تهذيب التهذيب: 10/ 8.

[25] هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، من تصانيفه: الجامع الصغير، المبسوط، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات وهي الكتب المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية وله أيضا كتاب الآثار. انظر: البداية والنهاية: 10/ 202.

[26] القاضي عياض، ترتيب المدارك: 1/ 83.

[27] هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الإمام العلم، روى عن مالك وغيره. (ت 198هـ).انظر: تهذيب التهذيب: 6/ 279، 281.

[28] ابن عبد البر، الانتقاء، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . بحلب .، ط: 1، (1417هـ/1997م)، ص 28. 29.

ويقول الإمام أحمد ~ رحمه الله ~ :" مالك أثبت في كل شيء...وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع "[29] .

**مصنفات الإمام :**

لقد ألف مالك ~ رحمه الله ~ كتبا متعددة في فنون مختلفة، من أشهرها كتاب الموطأ الذي يعد من أشهر مصنفاته على الإطلاق، وسيأتي الكلام عليه في مبحث مصادر الفقه المالكي.

وأما بقية تآليفه كما يقول عياض ~ رحمه الله ~ :[30] " فإنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها أو آحاد من أصحابه ولم تروها الكافة "[31]

ومنها :

- 1. رسالة لابن وهب[32] في الرد على القدرية .
- 2. كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر .
- 3. رسالة في الأقضية، كتب بها إلى أحد القضاة من عشرة أجزاء.
- 4. رسالة في الفتوى .

---

[29] ابن فرحون، الديباج المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث . بالقاهرة . ،بدون طبعة، بدون تاريخ، 1/ 115.

[30] هو : عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي، أندلسي الأصل، له تصانيف مفيدة منها: "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" و كتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و كتاب "مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم" وكتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، وكتاب "الالماع في ضبط الرواية وتقييد السماع" وكتاب" التنبيهات على المدونة" وغير ذلك، (ت 544هـ)بمراكش. انظر: الديباج: 2/46،51.

[31] القاضي عياض، ترتيب المدارك، تح: عبد القادر الصحراوي، 2/ 90.

[32] هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، صحب مالكا من سنة ثمان وأربعين إلى وفاته، له مؤلفات منها : سماعه من مالك وموطأه الكبير وكتاب المناسك ...، واختلف في وفاته قيل (197هـ) وقيل (198هـ). انظر : ترتيب المدارك : 3/228،242.

- 5. رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، ويبدو أن فيها بعض المسائل الفقهية. وقد طعن في نسبتها إليه جماعة من المالكية[33] .
- 6. كتاب في التفسير لغريب القرآن .
- 7. كتاب سماه كتاب السر[34] .
- 8. رسالته إلى الليث بن سعد[35] في إجماع أهل المدينة[36] .

- **وفاته :**

توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة النبوية في يوم الأحد في عهد الرشيد العباسي[37].

[33] القاضي عياض ،المصدر السابق: 2/ 93.

[34] وقد أنكر المالكية نسبته إلى مالك أيضا . انظر: مواهب الجليل للحطاب: 407/3.

[35] هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري المعروف كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وفضلا وسخاء(ت 175هـ). انظر: تهذيب التهذيب : 8/ 459، 465.

[36] القاضي عياض، ترتيب المدارك: 2/ 94.

[37] القاضي عياض، المصدر نفسه: 2/ 146.

## المطلب الثاني: نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره

إن المذهب المالكي توسع شرقا وغربا ، وكتب له الانتشار وتمكن من قلوب الناس واعتمدوه منهجا سلوكيا في حياتهم، وعليه دارت الفتوى والقضاء في كثير من أصقاع الدنيا ولقرون عديدة، وفي هذا نود إلقاء نظرة وان كانت مختصرة على المناطق التي انتشر بها المذهب، بفضل حنكة مالك ~ رحمه الله ~ وجهد تلاميذه.

**الحجاز:**

كان من طبيعة الحال أن ينتشر المذهب المالكي في الحجاز في بداية أمره لأنه من الحجاز نبع، وفيه نما وترعرع، حيث فيه مهد النبوة، المدينة المنورة معقل آل البيت والصحابة ~ رضي الله عنهم ~ أجمعين، كعمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن يشكلون الأصول الأولى لمذهب مالك بن أنس ~ رحمه الله ~.

فالمدينة المنورة كانت بمثابة قاعدة هذا المذهب ومدرسته الأصلية، منها انتشر في جهات مختلفة من الحجاز، ومن هناك سوف ينتقل إلى مصر ثم اليمن ثم إلى العراق ثم إفريقية (تونس) وما وراءها من بلاد المغرب والأندلس.

**العراق:**

انتقل المذهب المالكي إلى العراق وزاحم مذهب الأحناف، استقر بالبصرة وبغداد حيث قام بنشره تلامذة مالك أمثال عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ) والقعنبي[38] وأبي عبد الرحمن بن عبد الله المبارك[39](ت181هـ)والذين جاءوا من بعدهم كابن

[38] هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي يكنى أبا عبد الرحمن، لزم مالكا عشرين سنة حتى قرأ عليه الموطأ اختلف في سنة وفاته فقيل (220هـ) وقيل (221هـ) . انظر: ترتيب المدارك : 198/3،201.

[39] هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، ولد سنة (118هـ)، ألف كتاب الرقائق، (ت 181هـ) بمدينة على الفرات تعرف بهيت. انظر: شجرة النور : 87/1.

المعذل[40]والقاضيّ إسماعيل[41] (ت282هـ) صاحب المبسوط، والأبهري[42](ت395هـ) والقاضي عبد الوهاب البغدادي[43] وبموت هؤلاء ~ رحمهم الله ~ ضعف المذهب وانتقل أمر العراق إلى الشافعية والحنفية.

**خرسان:**

دخل المذهب المالكي خرسان وما وراء العراق بواسطة بن يحيى التميمي[44]، عبد الله بن المبارك، قتيبة بن سعيد[45] وانتشر المذهب كذلك بقزوين وأبهر وما والاها من بلاد الجبل وكان له هناك أئمة وقضاة وأتباع.

**فارس:**

دخل المذهب إلى بلاد فارس على يد القاضي أبي عبد الله الروكاني الذي ولى قضاء الأهواز(محتلة حاليا من طرف إيران).

---

[40] هو: أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم بن مختار العبدي، يكنى أبا الفضل، له كتاب الحجة وكتاب الرسالة، لم أقف على تاريخ وفاته، عاش أربعين سنة . انظر: المدارك : 7.5/4.

[41] هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي المعروف بإسماعيل القاضي، له كتب كثيرة وهي أصول في فنونها منها: الموطأ، وأحكام القرآن، وكتاب القراءات، وكتاب المبسوط في الفقه ومختصره وكتاب في الرد على محمد بن الحسن، (ت 282هـ). انظر: المدارك : 292.278/4.

[42] هو: محمد بن عبد الله بن صالح المكنى أبا بكر و المشهور بالأبهري، كان القيم بالمذهب المالكي بالعراق، شرح مختصري ابن عبد الحكم الصغير والكبير وله كتاب: الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، (ت 375هـ). انظر: المدارك : 196.183/6.

[43] هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المكنى بأبي محمد، ألف كتب كثيرة منها : النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وكتاب التلقين، وشرحه، والممهد، والمعونة في الفقه...،(ت 422هـ). انظر: الديباج : 29.26/2.

[44] هو: يحي بن يحي بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، روى عن مالك الموطأ وقرأه عليه، وكان من ورعه يشك في الحديث حتى سموه الشكاك، (ت 226هـ). انظر: المدارك : 216/3.

[45] هو: قتيبة بن سعيد، ابن جميل، بن طريف بن عبد الله الثقفي البلخي البقلاني، كنيته أبو رجاء، واسمه يحي، مولده ببلخ في رجب (148هـ)، وتوفي وهو ابن 92 سنة (240هـ). انظر: المدارك : 360/3.

**بلاد الري:**

أدخله إليها كبير اللغويين أحمد بن فارس[46] (ت369هـ) ويروى عنه أنه كان شافعيا، فصار مالكيا، وقال:" دخلتني الحمية لهذا البلد، كيف لا يكون رجل على مذهب الرجل المقبول على جميع الألسنة"[47].

**الشام:**

دخلها أصحاب مالك منهم الوليد بن مسلم[48]، وأبو مسهر[49]، وغيرهم...

**مصر:**

انتشر المذهب على يد تلامذة مالك مؤسس المذهب ونذكر منهم:

ابن القاسم (ت191هـ)، وأبو عبد الله محمد بن وهب القرشي(ت163هـ) وأبو عمر أشهب القيسي(ت204هـ)، وأبو محمد بن عبد الحكم(ت214هـ) وعثمان بن الحكم الجذامي[50](ت163هـ) وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد[51] (ت163هـ).

---

[46] هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين القزويني، اللغوي الأديب، كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة فانه يتقنها، من مصنفاته: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة، (ت 395هـ). انظر: سير أعلام النبلاء : 103/17.

[47] الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة . بيروت . ، ط: 1، (1403هـ/1983م)، 103/17.

[48] هو: الوليد بن مسلم الإمام الحافظ، ولد سنة (119هـ)، صنف التصانيف والتواريخ بلغ سبعون كتابا، (ت 195هـ). انظر: تذكرة الحفاظ : 302/1.

[49] هو: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ولد سنة (140هـ)، وتوفي (218هـ). انظر: المدارك : 220/3-224.

[50] مشهور في أصحاب مالك، له روايات مشهورة عن مالك، وله عن مالك سبعة عشرة حديثا، (ت 123هـ) وقيل (ت 136هـ). انظر: المدارك : 58/3.

[51] روى عن مالك الموطأ، وروى عنه ابن وهب، كان أبوه من قضاة مصر، (ت 163هـ) انظر: المدارك : 55/3.

**تونس (القيروان):**

كان الغالب على أهل تونس في القديم مذهب الأحناف، وأول من أدخل المذهب المالكي إليها علي بن زياد[52] صاحب الرواية المشهورة للموطأ (ت183هـ) والبهلول بن راشد[53] (ت183هـ)، وأسد بن الفرات[54] (ت213هـ) وغيرهم من أصحاب مالك الذين تتلمذوا على يديه وأخذوا عنه مباشرة،ولقد انتشر المذهب على أيديهم بشكل واسع مما سيمهد للغلبة الكاملة على يد سحنون[55](ت240هـ) حيث استقر المذهب في الفتوى والقضاء وأخذ به الناس في عبادتهم ومعاملاتهم إلى أن جاءت دولة الأغالبة[56] فمالوا إلى الأخذ بمذهب الأحناف وآثروهم في القضاء والرياسة، والأمر نفسه كان مع العبيديين[57]، إلى أن جاء المعز بن باديس[58] فأرجع الناس إلى مذهب مالك حسما

---

[52] هو: علي بن زيا د التونسي العبسي، سمع من مالك وغيره، وسمع منه البهلول بن راشد وسحنون وغيرهم، له كتب منها: كتابه المعروف (خير من زنته)، (ت 183هـ). انظر: المدارك : 3/80-84.

[53] هو: البهلول بن راشد أبو عمر من أهل القيروان، سمع من مالك وغيره، وسمع منه سحنون وغيره، (ت 183هـ). انظر: المدارك : 3/87-101.

[54] هو: أسد بن الفرات بن سنان، كنيته أبو عبد الله، أخذ عن علي بن زياد، ألف كتاب الأسدية، (ت 213هـ). انظر: المدارك : 3/291-309.

[55] هو: محمد بن سحنون كان إماما في الفقه، غزير التأليف له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم منها: كتابه في أدب المعلمين، وكتاب السير وكتاب تفسير الموطأ أربعة أجزاء، (ت 256هـ). انظر: المدارك : 4/204-219.

[56] دولة الأغالبة أو الدولة الأغلبية: نشأت هذه الدولة على يد إبراهيم بن الأغلب والي الدولة العباسية على بلاد افريقية(بلاد تونس الحالية) سنة 184هـ ، واستمر من بعده أولاده إلى أن سقطت على يد العبيديين سنة 296هـ . وقد ظلت هذه الدولة رغم استقلالها في شؤونها المالية وغير ذلك تدين للدولة العباسية بالولاء. انظر: المذهب المالكي مدارسه، مؤلفاته، خصائصه : ص 107.

[57] تعرف هذه الدولة بأسماء كثيرة في كتب التاريخ فتجدهم أحيانا يسمونها الدولة الشيعية وأحيانا الفاطمية وأحيانا العلوية إلى غير ذلك من الأسماء ، وقد قامت هذه الدولة على أنقاض دولة الأغالبة على يد عبيد الله المهدي سنة 296هـ ، ثم امتد نفوذها بعد ذلك إلى بلاد شمال إفريقيا (بلاد المغرب العربي) ومصر، ثم امتد نفوذها بعد ذلك إلى بلاد الشام والجزيرة العربية ، وقد كانت مصر مركز خلافتها ثم سقطت بعد ذلك في مصر على يد الدولة الأيوبية بقيادة صلاح الدين الأيوبي ثم نقض سلطانها وشل كيانها في بقية المناطق وكان ذلك سنة 567هـ .انظر: المذهب المالكي مدارسه، مؤلفاته، خصائصه : ص 52.

للخلاف، واستمر هو سائد إلى حين دخول العثمانيين تونس.[59]

**صقلية:**

كانت الجزيرة خاضعة للحكم الإسلامي، وأول من أدخل إليها المذهب المالكي هو عبد الله بن حمدون الكلبي الصقلي تلميذ الإمام سحنون وهو أول فقهاء صقلية، ومحمد بن ميمون بن عمرو الإفريقي قاضي صقلية ولقمان بن يوسف الغساني الصقلي.

**الأندلس:**

كان أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي[60] تقريبا بعد الفتح الإسلامي، إلى أن رحل أبناؤها إلى الحجاز، فأخذوا العلم من إمام دار الهجرة،وعادوا بمذهبه ينشرونه في بلادهم، ونذكر من هؤلاء: زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون[61] (ت204هـ)وهو على الأرجح أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس. وقرعوس بن العباس[62](ت220هـ)، الغازي بن قيس[63] (ت199هـ)، ويحيى بن يحي الليثي[64] (ت234هـ)، وعيسى بن دينار القرطبي[65](ت212هـ).

---

[58] هو: المعز بن باديس بن منصور بن بلكين بن زيري ابن مناد الحميري، الصنهاجي، المغربي، شرف الدولة ابن أمير المغرب، مولده(398هـ)، وكان موته بالمهدية (مدينة المسيلة بالمغرب) سنة (454هـ). انظر: سير أعلام النبلاء : 140/18.

[59] أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي . القاهرة . ، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص: 404.

[60] هو: شيخ الإسلام أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة(88هـ) ببعلبك، وربي يتيما في حجر أمه، توفي في حمام بيته حيث هاج عنه الفحم، (157هـ). انظر: تذكرة الحفاظ : 178/1.

[61] هو: زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة بن لوذان بن يحي بن أحطب بن الحارث بن وائل اللخمي، يلقب بشبطون، أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك، وله سماع من مالك مؤلف، وكتاب الجامع، (ت 193هـ)، وقيل (194هـ)، وقيل (199هـ). انظر: المدارك : 116/3.

[62] هو: قرعوس بن العباس، بن قرعوس بن حميد، من أهل قرطبة، يكنى أبا الفضل، (ت 220هـ). انظر: المدارك : 325/3.

[63] هو: من أهل قرطبة، أموي، يكنى أبا محمد، وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع الأندلس، (ت 199هـ). انظر: المدارك : 114/3.

هؤلاء وغيرهم جاءوا بعلم مالك، وأبانوا للناس فضله، واقتداء الأمة به، وأخذ به الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية، واعتمده في القضاء والفتيا وأمر الناس بإتباعه وذلك سنة170هـ. وتذكر المصادر التاريخية أن قوما من الرحالين والغرباء أدخلوا شيئا من مذهب الشافعي وأبي حنيفة واحمد ،فلم يتمكنوا من نشره،فمات بموتهم.

**المغرب:**

كان المغرب منذ الفتح الإسلامي على مذاهب شتى من حنفية وخارجية ومعتزلية. وغيرها كالمذهب الأوزاعي، إلى أن قامت دولة الأدارسة[66]، فكان من بين أعمال الأمير إدريس بن الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ~ رضي الله عنهم ~ هو دعوته الناس للأخذ بمذهب مالك وإتباع منهجه وجعله مذهبا رسميا للدولة، وأصدر الأمر لأعيانه وقضاته بنشر كتاب الموطأ وإقراءه.

وتذكر كتب التراجم أن الموطأ أول كتاب حديثي نقل في عهد الملك إدريس إلى المغرب، نقله قاضيه عامر بن محمد القيسي الذي سمع من مالك بن أنس و سفيان الثوري وروى عنهما مؤلفاتهما وقدم بها إلى المغرب، فسمع من إدريس ~ رحمه الله ~ وغيره من الفقهاء [67] .

وتعزز المذهب المالكي بالمغرب نتيجة رحلة نخبة من العلماء إلى بلاد الحجاز

---

[64] هو: يحي بن يحي الليثي، يكنى أبا محمد، انتشر به مذهب مالك بالأندلس، ولي القضاء في مواضع عديدة، (ت 367هـ). انظر: المدارك : 394.379/3.

[65] هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، فقيه عابد فاضل، به انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك و سمع بن القاسم، له عشرون كتابا في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء، (ت 212هـ) ببلده طليطلة. انظر: شجرة النور : 95/1.

[66] (173.375هـ/ 985.789 م) وهم أسرة حكمت المغرب الأقصى وحملت اسم مؤسسها إدريس الأول، وقاموا بثورات متعددة على العباسيين في المشرق. انظر: الموسوعة العربية، 572/1.

[67] أبو العباس شهاب الدين، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (1428هـ/ 2007م) .

وعودتهم بعلم مالك وعزمهم على نشره ونذكر منهم: أبو هارون البصري،وأحمد بن فتح المليلي، ودراس بن إسماعيل[68] (ت357هـ) وهو أول من أدخل مدونة سحنون إلى المغرب، وأبو جيدة[69]، وغيرهم كثير. وقد تعددت الرحلات المغربية إلى بلاد الحجاز في وقت مبكر للأخذ عن إمام دار الهجرة ومثال ذلك ما روي عن أحد أعلام سجلماسة[70] من أنه أخذ عن الإمام مالك ورجع إليها ودرس العلم بها.

هكذا لم يمض القرن الثاني الهجري حتى امتد المذهب إلى ثلاث قارات، وترسخ بها واعتمد في القضاء والفتوى.

[68] هو: دراس بن إسماعيل، من أهل مدينة فاس، أخذ عن أبي بكر اللباد وغيره، (ت 357هـ)، وقيل (ت 358هـ) بفاس. انظر: شجرة النور : 103/1.

[69] هو: أبو جيدة، بن عبد الكبير الفاسي، مولده سنة (1270هـ)، تولى خطابة القرويين بعد والده (محمد بن عبد الرحمن)، (ت 1328هـ/ 1910م). انظر: شجرة النور : 616/1.

[70] هي : : مدينة في الجنوب الشرقي للمغرب الأقصى بمنطقة تافيلات، بالقرب من مدينة فاس والرباط، و هي من بناء المسلمين كانت البداية سنة 140 هـ/ 758 م . انظر: الموسوعة العربية: 744/10 .

## المبحث الثاني : أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات فيه

**أولا : مصادره**

يذكر المالكية أن الكتب الأمهات التي تعد مصادر للفقه المالكي هي أربع : المدونة و العتبية والواضحة، والموازية،[71]وسيأتي الكلام على كل منها، لكنا نضيف إلى هذه الكتب كتاب الموطأ الذي صنفه الإمام مالك ~ رحمه الله تعالى ~ فانه وإن كان كتابا في الحديث والرواية في الأصل فان ما فيه من آراء مالك وأقواله ما يؤهله لأن يعد من بين هذه المصادر لاسيما مع كثرة اعتناء العلماء به، وروايتهم له، ومن المناسب أن نتعرف على هذه المصادر بشيء من الإيجاز.

- **أولاً: كتاب الموطأ:**

وإن نسبة الموطأ إلى مؤلفه الإمام مالك ليست محل خلاف بين أهل العلم، بل اتفقت كلمتهم على أنه كتابه الذي حرره بيده، وهو أول كتاب قصد منه إثبات الصحيح من سنة رسول الله فلذلك قال الشافعي:" ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك "[72].

ويحكى في سبب تأليفه أن الخليفة المنصور هو الذي اقترح على الإمام مالك تأليف كتاب الموطأ عند اجتماعه به، فقد قال:" يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودون كتبا، وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، وأقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة "[73] .

---

[71] أبو زهرة ، مالك، دار الفكر العربي . القاهرة . ، ط: 2، بدون تاريخ، ص 258 .

[72] القاضي عياض، ترتيب المدارك : 68/2.

[73] أبو زهرة ، المرجع السابق : 225.

وأما وجه تسميته بالموطأ، فقد جاء في عبارات حديث المنصور مع مالك أنه قال له: "فألف للناس كتاباً ووطئه لهم توطئة"[74]، فسمى هذا الكتاب الموطأ لذلك.

- **ثانيا: المدونة لسحنون (ت 240هـ):**

وهي جمع لآراء مالك وأتباعه في مسائل الفقه، وهي من أجل كتب المذهب وعمدته ومسائلها ثلاثون ألفا ومائتان .

- **ثالثا: المستخرجة أو العتبية لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي(ت255هـ):**

من الأسمعة، سمع هذا الإمام من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فأخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنوازل. لم يكن هنا أحدٌ يتكلم مع العتبى في الفقه، ولا كان بعده أحدٌ يفهم فهمه إلا من تعلم عنده[75].

- **رابعا: الواضحة في الفقه والسنن لعبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي[76] (ت 174هـ):**

قيل لم يؤلف على طريقة المدنيين مثلها وله اختيارات تخالف المذهب وقد عنيت باستخراج المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع .

- **خامسا: الموازية لمحمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز[77](ت 269هـ):**

انتهت إليه رئاسة المذهب قال القاضي عياض هو أجل كتاب ألفه قدماء المالكية وأصحها مسائل وأبسطها كلاما حيث ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي

---

[74] أبو زهرة، المرجع السابق : 226.

[75] القاضي عياض، مصدر سابق: 3/ 144.

[76] هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، رحل سنة (208 هـ)، فسمع ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج، له كتب كثيرة أشهرها "الواضحة"،(ت 174هـ). انظر: المدارك : 4/122-141.

[77] هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المعروف بابن المواز، وقد ألف كتابه المشهور بالموازية وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل، (ت 269هـ) وقيل (ت 281هـ). انظر: الديباج : 2/166-167.

فضلا عن الاهتمام بفروع المالكية وذكره أبو الحسن القابسي[78] ورجحه على سائر الأمهات وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصفيتهم[79].

[78] هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، سمع من ابن مسرور العسال، ودراس بن إسماعيل الفاسي وغيرهما، فقيه أصولي له تصانيف منها: "المهذب في الفقه"، و" أحكام الديانة"، و"المنقذ من شبه التأويل"، (ت 403هـ). انظر: المدارك : 616/4.

[79] محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، تح: عبد المجيد خيالي، محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية . بيروت .، ط:1، (1424هـ/2003م)، 102/1.

**ثانيا : أشهر المصنفات في المتون والمختصرات في المذهب**

نتناول بإيجاز أشهر المصنفات التي لها تأثير في المذهب المالكي:

- **أولا : مختصر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) :**

الذي وصفه القاضي عياض بقوله: "... لخص المذهب، وضم كسره، وذب عنه وملأت البلاد تآليفه، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق وصعوبة المبدأ... وكان يعرف بمالك الصغير". ألف كتابه المشهور بالرسالة، وقد كثر اشتغال الناس بها، حتى لقبت بباكورة السعد وبزبدة المذهب، لأنها أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب[80]. والمراد بكون الرسالة أول مختصر بعد التفريع أنهما ألفا على نحو مستقل دون التقيد في الاختصار من كتاب معين دون سواه.[81]

- **ثانيا :مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر[82](ت 646هـ):**

أما مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى (جامع الأمهات) فإنه يعد من المختصرات التي حظيت باهتمام المالكية شرقاً وغرباً .

- **ثالثا : مختصر خليل أبي محمد ضياء الدين بن إسحاق[83](ت 776هـ):**الذي اختصر به مختصر ابن الحاجب .

[80] هو: عبيد الله بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب، (ت 378هـ). انظر: شجرة النور: 137/1.

[81] الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/17.

[82] هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، يكنى أبا عمر، والمعروف بابن الحاجب، له كتاب جامع الأمهات في الفقه، والمنتهى الأصولي ومختصره وغير ذلك، (ت 646هـ). انظر: الديباج : 89.86/2.

[83] هو: خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي الفقيه المالكي المشهور، صاحب كتاب المختصر في الفقه، وكتاب التوضيح الذي شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، (ت 767هـ) وقيل (ت 776هـ) وقيل (ت 769هـ). و قد رجح ابن حجر الأول لأنه مصري مثله . انظر: شجرة النور : 223/1.

## المبحث الثالث : أشهر المصطلحات المتداولة في الفقه المالكي

سأتكلم في هذا المبحث على أشهر المصطلحات المتداولة في كتب فروع المالكية وذلك على سبيل الإيجاز فأقول و~بالله التوفيق~ :

- 1. الراجح : هو القول الذي قوي دليله ومرادفه الأصح .
- 2. المشهور :فيه ثلاثة أقوال :

أ. ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح .

ب . ما كثر قائلوه بأن زاد على ثلاثة وهو المعتمد ( ويقابله الشاذ ) .

ج . وقيل رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة والمشهور غالبا يكون راجحا ويقابله الغريب [84].

- 3. الضعيف: وهو مقابل الراجح.
- 4. الشاذ: وهو مقابل المشهور[85] .
- 5. ما جرى به العمل: هو العدول عن القول المشهور إلى قول آخر شاذ أو ضعيف لجلب مصلحة أو درء مفسدة، أو أصبح أكثر مناسبة لأحوال الناس وهو ما يقضي به القضاة في المحاكم .
- 6. المدنيون: كابن الماجشون، ومطرف[86]، وابن نافع[87]، وابن مسلمة[88]، ونظرائهم.

---

[84] الشيخ محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.، بدون طبعة، بدون تاريخ،1/ 20.

[85] الدسوقي، المصدر نفسه : 1/ 20.

[86] هو : أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي روى عن مالك وابن أبي الزناد وغيرهما،(ت 220هـ). انظر: ترتيب المدارك: 3/ 129.

[87] هو: أبو بكر، عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري، سمي بذلك تمييزا له عن أخيه الذي كان من أهل الفضل والدين ولم يكن فقيها، سمع من مالك، وعبد الله بن عروة، روى عنه ابنه أحمد والزبير بن بكار وغيرهما، (ت 216هـ). انظر: ترتيب المدارك: 3/ 145.

- 7. المصريون : يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج[89]، وابن عبد الحكم ونظرائهم .
- 8. العراقيون : ويشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار[90]، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظرائهم، وأبي الفرج[91]، والمغيرة بن عبد الرحمن .
- 9. المغاربة : ويشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي، وابن اللباد[92]، والباجي[93]، واللخمي[94]، وابن محرز[95]،وابن عبد البر[96]،

---

[88] هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، روى عن مالك، وأحد فقهاء المدينة،(ت 216هـ). انظر : ترتيب المدارك: 3/ 131.

[89] هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وتفقه عليه ابن المواز وغيره، وله تآليف حسان منها: كتاب "الأصول" في عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ" وكتاب "سماعه من ابن القاسم" وكتاب "المزارعة"، (ت 225هـ) وقيل (ت 224هـ). انظر: ترتيب المدارك : 22.17/4.

[90] هو: القاضي أبو الحسين، علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، له كتاب" مسائل الخلاف"، أخذ عنه ابن عمروس، وأبو ذر الهروي، (ت 378هـ). انظر: شجرة النور: 1/ 138.

[91] هو: القاضي عمر أبو الفرج بن محمد الليثي البغدادي من الفقهاء الثقات، له مؤلفات منها:" الحاوي في مذهب مالك"، و"اللمع في أصول الفقه"، (ت 330هـ) وقيل (ت 331هـ). انظر: المدارك : 23.22/5.

[92] هو: أبو بكر محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد، سمع من أبي بكر بن عبد العزيز الأندلسي، وحبيب بن نصر، روى عنه زياد بن عبد الرحمن القروي، من تآليفه: كتاب "الطهارة"، وكتاب "عصمة النبيين"، (ت 333هـ). انظر: ترتيب المدارك: 3/ 304.

[93] هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي، له كتاب "الاستيفاء شرح الموطأ"، وكتاب "المنتقى" وهو اختصار للاستيفاء، وكتاب "الإيماء" وهو اختصار المنتقى، وله كتاب "ترتيب الحجاج"، وكتاب "الإشارة في أصول الفقه"، وكتاب "الحدود"، وكتاب "أحكام الفصول"، (ت 474هـ). انظر: المدارك : 8 /117.

[94] هو: طليب بن كامل اللخمي، أصله أندلسي، سكن الإسكندرية، (ت 173هـ). انظر: المدارك : 3 /61.

[95] هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز، قيرواني، تفقه وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، ذا رأي ومروءة، له تصانيف منها: "تعليقه على المدونة"، وكتاب "القصد والإيجاز"، (ت 450هـ). انظر : ترتيب المدارك: 4/ 772.

[96] هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، يقال له حافظ المغرب، له مؤلفات عديدة منها:" الاستيعاب في تراجم الصحابة"، و"جامع بيان العلم وفضله"، و"الانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء"،

- وابن رشد[97]، وابن العربي[98]، والقاضي سند[99]، وابن شلبون[100] ونظرائهم .

10-الجمهور: أئمة المذاهب الأربعة .

11-الاتفاق : اتفاق أهل المذهب .

12-الإجماع : إجماع العلماء .

13-الكتاب: يراد به المدونة .

14-الدواوين: الأمهات الأربع وزيادة عليها : "المختلطة" لابن القاسم وهي المدونة نفسها، و"المبسوط" للقاضي إسماعيل، و"المجموعة" لابن عبدوس[101] .

15-الفقهاء السبعة: (سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر

---

وكتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار"، و"الكافي في الفقه"، و"اختلاف مالك وأصحابه"، وغيرها ، (ت 463هـ). انظر: شجرة النور : 149/1.

[97] هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه الأديب الفيلسوف، أحد أئمة المالكية في عصره، له مؤلفات أشهرها:" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، (ت 595هـ). انظر: شجرة النور :212/1.

[98] هو: أبو بكر العربي، و اسمه محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، ولي القضاء باشبيلية، له عدة مؤلفات منها: "القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس"، و"أحكام القرآن"، و"عارضة الأحوذي شرح الترمذي"، و"المحصول في علم الأصول"، وغير ذلك، (ت 543هـ). انظر: نفح الطيب : 25/2.

[99] هو: سند بن عنان بن إبراهيم المصري، له كتاب:"الطراز في شرح المدونة"، توفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل،(ت 541هـ). انظر: الديباج : 399/1-400.

[100] هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن أبي سعيد، المعروف بابن شبلون، ألف كتاب "المقصد" بأربعين جزءا،(ت 391هـ). انظر : ترتيب المدارك: 4/ 528.

[101] هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، له كتاب: المجموعة أعجلته المنية على إتمامه، وله أيضا كتاب التفاسير: "تفسير المرابحة"، و"تفسير المواضعة"، و"تفسير كتاب الشفعة"، و"الدور" وغير ذلك، (ت 260هـ). انظر: المدارك : 222/4-228.

الصديق[102]، وخارجة بن زيد بن ثابت[103]، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[104]، سليمان بن يسار[105]، وأبو بكر بن عبد الرحمن[106] )[107].

16- العبادلة : وهم أربعة: عبد الله بن الزبير، عبد الله بن عمر بن الخطاب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمرو بن العاص. [108]

[102] هو: القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، ولد في خلافة الإمام علي ، وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، (ت 108هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: 53/5.

[103] هو: الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، أبو زيد الأنصاري، النجاري، المدني، وجده لأمه هو سعد بن الربيع الأنصاري، أحد النقباء السادة، ولم يكن بالمكثر من الحديث،(ت 100هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: 437/4.

[104] هو : الإمام، والفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، أبو عبد الله الهذلي، المدني، الأعمى، كثير الحديث والعلم بالشعر، وقد ذهب بصره (ت 98هـ) وقيل (ت 99هـ). انظر: سير أعلام النبلاء : 475/4.

[105] هو: الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتيها، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، كان كثير الحديث، (ت 107هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: 444/4.

[106] هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، وهو من سادة بني مخزوم، وكان ضريرا، وكان ثقة، فقيها، عالما سخيا، كثير الحديث. ولد في خلافة عمر، وكان يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، (ت 94هـ) وقيل (ت 95هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: 416/4.

[107] الذهبي، سير أعلام النبلاء : 438/4.

[108] مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تح: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي . تونس .، ط: 2،(1986م)، ط: 3، (2009م)، ص 6، 9.

جدول يوضح بعض المصطلحات في المذهب[109] :

| القرينان | الأخوان | القاضيان | المحمدون | المحمدان | محمد | الشيخان | الشيخ | الإمام | الصقليان |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أشهب وابن نافع | مطرف وابن الماجشون | عبد الوهاب وابن القصار | ابن سحنون وابن الحكم وابن المواز وابن يونس | سحنون وابن المواز | ابن المواز | أبو الحسن علي القابسي وابن أبي زيد | ابن أبي زيد | المازري في الفقه | ابن يونس وعبد الحق |

[109] العلامة الأمير، المصدر السابق : ص12.

## المبحث الرابع : أصول المذهب المالكي

لم يدون مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه، واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها، والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، وكان كأبي حنيفة معاصره، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دون أصوله في الاستنباط وضبطها، وذكر البواعث التي بعثته على اعتبارها، ومقامها من الاستدلال، ولكن مالكا، وإن لم يذكر الأصول الفقهية لاستنباطه، قد أشار إليها بتدوين بعض فتاويه ومسائله والأحاديث المسندة بسند متصل، والمنقطعة والمرسلة والبلاغات، وإن لم يكن قد وضح المنهاج، ودافع عنه، وبين البواعث التي بعثته على الأخذ به، والاتجاه إليه دون سواه، فالموطأ خير دليل على ذلك وقام بعد ذلك علماء المذهب بحصر أصول المذهب وترتيبها، بل وتوسعوا في ذلك توسعا أدى إلى اعتبار مذهب مالك أكثر المذاهب أصولا[110].

وأدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي[111] في كتابه تنقيح الأصول فقد ذكر أن أصول المذهب هي:

-1القرآن، 2- السنة، 3- الإجماع، 4- إجماع أهل المدينة، 5- القياس، 6- قول الصحابي، 7- المصلحة المرسلة، 8- العرف والعادات، 9- سد الذرائع، 10- الاستصحاب،11- الاستحسان.[112]

هذه هي أمهات أصول مالك، وهي أصول بعضها مجمع على اعتمادها بين المذاهب، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأخرى يشاركه في اعتمادها بعض المذاهب، غير أن مالكا انفرد عن كل المذاهب باعتماد(إجماع المدينة، أو عمل أهل المدينة) أصلا من الأصول التي بني المذهب عليها.

---

[110] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية : 273-275.

[111] هو: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، له تآليف مهمة منها: كتاب" الذخيرة"، و"الفروق في القواعد" و"التنقيح" و"شرحه في الأصول"، و"شرح تفريع ابن الجلاب" وشرح محصول الرازي"، وغير ذلك، (ت 684هـ). انظر: الديباج : 1/236-239.

[112] أبو زهرة ، مالك : 276.

## الفصل الأول : المفردات

❖ المبحث الأول : الانفراد .

◊ المطلب الأول : تعريفه لغة واصطلاحا .

✓ أولا : معنى المفردات في اللغة .

✓ ثانيا : معنى المفردات في الاصطلاح العام .

✓ ثالثا : معنى المفردات في اصطلاح الفقهاء .

◊ المطلب الثاني : الفرق بين الانفراد والخلافيات .

❖ المبحث الثاني : أسباب الانفراد وأثره في الترجيح .

◊ المطلب الأول : أسباب الانفراد .

◊ المطلب الثاني : أثر الانفراد في الترجيح .

❖ المبحث الثالث : نشأة التدوين في المفردات وتطوره .

# الفصل الأول : المفردات

## المبحث الأول : الانفراد

### المطلب الأول : تعريفه لغة واصطلاحا

**أولا : معنى المفردات في اللغة**

كلمة مفردات جمع مفردة، مؤنث مفرد، وأصلها فرد، وهو ما كان وحده، يقال: فرد يفرد، وانفرد انفرادا، وأفردته: جعلته واحدا[113].

فالفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة، من ذلك الفرد، وهو الوتر، والفارد والفرد، وظبية فارد: انقطعت عن القطيع، وكذلك السدرة الفاردة، انفردت عن سائر السدر[114].

ويقال استفرد الشيء: أخرجه من بين أصحابه، وأفرده: جعله فردا، وجاؤوا فرادى: أي واحدا بعد واحد[115].

وفي الحديث النبوي « **سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله، ومن المفردون؟ قال: الذّاكرون الله كثيرا والذّاكرات**» [116].

---

[113] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: د/ مهدي المخزومي . د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، بدون تاريخ، مادة (فرد).

[114] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، (1499هـ/1979م)، مادة (فرد).

[115] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر. بيروت . ، ط: 3، (1414هـ)، مادة (فرد).

[116] أخرجه مسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم: 2676

**ثانيا : معنى المفردات في الاصطلاح العام**

ترد المفردات في كثير من الفنون، ويقصد بها ما انفرد به عالم ذلك الفن عن أقرانه.

فلفظة المفردات ترد . مثلا . في علم القراءات، ومن أمثلتها: كتاب (المفردات في القراءات)[117]، وكتاب (المفردات في قراءة الأئمة)[118].

وترد المفردات في علم الحديث، ويقصد بها الأحاديث التي انفرد بها أحد أئمة الحديث عن غيره[119]، فيقال مثلا عن حديث معين: وهو من مفردات البخاري[120]، أو من مفردات مسلم[121].

**ثالثا : معنى المفردات في اصطلاح الفقهاء**

من خلال بحثي لم أقف على تعريف صريح وواضح لمصطلح (المفردة) باعتباره مصطلحا فقهيا عند العلماء الأقدمين حسب اطلاعي، ولعل وضوح مفهوم المفردات عندهم هو السبب الأرجح في عدم وضع مصطلح له، إلا أن الإمام ابن كثير~رحمه

---

[117] للعطار الهمداني: الحسن بن أحمد بن الحسن، (ت 569هـ).

[118] لأبي بكر عبد الله بن نصر الحراني الحنبلي،(ت 624هـ).

[119] يرد هذا في كتب التخريج، مثل : "نصب الراية" للزيلعي، و" البدر المنير " لابن الملقن ، ونحوهما.

[120] هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله الإمام الحافظ، ولد ببخارى سنة 194هـ ، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم، جمع فيه سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا، من مصنفاته: الأدب المفرد، والتاريخ، وغيرها. (ت 256هـ). انظر: تذكرة الحفاظ:2/ 604.

[121] هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، النيسابوري، أحد أئمة حفاظ الحديث، صاحب الصحيح المشهور الذي جمع فيه أكثر من ثلاث آلاف حديث، و له مصنفات أخرى كثيرة ، منها: " المسند الكبير " على أسماء الرجال، " الجامع الكبير "، وكتاب " العلل " و " الكنى " و " أوهام المحدثين " .(ت 261هـ). انظر : تذكرة الحفاظ 2/ 588.

الله~[122] لما ألف في مفردات الشافعي قال:"المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي، من دون إخوته الأئمة"، وهذا تعريف إجمالي.

ولعل عبارة البهوتي[123] في " المنح الشافيات " أدق وأوضح فقد قال:"هي المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد أئمة المذاهب الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيها أحد من الأئمة الثلاثة الباقين" [124].

**محترزات التعريف** [125]:

**" المسائل الفقهية "** : يخرج بهذا القيد المسائل المفردة في العلوم الأخرى.

**" انفرد فيها أحد أئمة المذاهب "**: يخرج بهذا القيد المسائل الخلافية التي لا انفراد فيها.

**" مشهور "**: احترز بهذا القيد عن الأقوال المرجوحة لأئمة المذاهب الأربعة فإنها غير معتبرة وبهذا فلو وافق القول المنفرد قولا مرجوحا لإمام آخر فهو لا يمنع وصفه بالانفراد.

**" لم يوافقه أحد من الأئمة الثلاثة "**: احترز به عن أقوال العلماء غير أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، فلا عبرة لموافقة أقوالهم أو مخالفتها لقول المنفرد .

[122] هو: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي، ولد سنة (701هـ)، من مصنفاته: "تفسيره المشهور"، وتاريخه المعروف " بالبداية والنهاية "، (ت 774هـ). انظر: شذرات الذهب: 231/6.

[123] هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، ولد سنة (1000هـ)، من كتبه: "الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع"، "كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي"، وغيرها، (ت 1051هـ). انظر: الأ علام للزركلي: 306/7.

[124] البهوتي ، المنح الشافيات، تح: أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز اشبيليا. الرياض .، ط: 1، (1428هـ/ 2006م)، 1/ 14.

[125] البهوتي، المصدر نفسه : 1/ 14.

## المطلب الثاني : الفرق بين الانفراد والخلافيات

سبق معنا بيان معنى الانفراد لغة واصطلاحا، وحتى نعرف الفرق بين الانفراد والخلافيات، لابد أن نبين معنى الخلاف، فهو"**علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية**"[126] .

وعليه يتبين لنا مما سبق بعض الفروق بين فن الانفراد والخلافيات[127]، منها :

1- أن المفردات أخص من الخلافيات، فكل مفردة خلافية وليس كل خلافية مفردة، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه .

2- أن الذي يبحث في المفردات، همه الأكبر في البحث في مذاهب الفقهاء ومعرفة المسائل التي انفرد بها المذهب الذي يريد استخراج المفردات له، ومن ثم معرفة أسباب الانفراد في هذه المسائل، أما الذي يبحث في الخلافيات فهمه الأكبر هو إيراد الحجج والانتصار لإمام المذهب والرد على حجج المذاهب الأخرى.

3- أن الخلافيات لا تختص بمذهب معين، بل تشمل جميع المذاهب، بينما نجد المفردات تختص بالمذاهب الأربعة دون غيرها.

4- لا يشترط في الخلافيات استيعاب مذاهب معينة، بل يجوز أن يذكر الخلاف بين إمامين أو ثلاثة أو أكثر، بينما لابد في المفردات من ذكر المذاهب الأربعة، وذلك حتى يتسنى للباحث معرفة المفردات والدليل على كونها من المفردات.

[126] ابن بدران ، المدخل لمذهب الإمام أحمد، تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ،. ط: 2، (1401هـ/ 1981م)، 1/ 450، 452.

[127] الحداد ، المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة، إشراف: أ.د/ محمد حسن أبو يحي،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا . الجامعة الأردنية،(2002م)، ص 50 بتصرف.

## المبحث الثاني : أسباب الانفراد وأثره في الترجيح

### المطلب الأول : أسباب الانفراد

إن انفراد أي مذهب من المذاهب في مسألة من المسائل، لابد أن يكون له مسوغات، وأسباب جعلت هذا المذهب ينفرد عن غيره من المذاهب، وذلك لأن كل إمام لا يستند في قوله أو مذهبه إلا على دليل صحته، أو يستند إلى أصل صحيح، ولا يمكن أن يقول قولا وهو يرى أن دليل قوله ضعيف أو مرجوح، فلماذا تفرد هذا المذهب إذا وما أسباب ذلك؟

وقبل أن نذكر أسباب الانفراد فانه لابد من الإشارة إلى أن تفرد المذهب في مسألة ما، ليس معناه كل ما انفرد به إمام كان مخطئا فيه، كما أنه ليس كل ما قاله الجمهور كانوا فيه على صواب، بل هناك أسباب[128] كثيرة تؤدي إلى الخلاف بين الفقهاء نوجزها في الآتي:

✓ **أولا : عدم اطلاع بعض الأئمة على بعض الأحاديث أو عدم وصوله إليهم**

توضيح ذلك: أنه قد يصل الحديث إلى بعض الأئمة فيفتي بمقتضاه، بينما لا يصل هذا الحديث إلى غيره، فلا يفتي بمقتضاه، وإنما يفتي بأصوله أو باجتهاده، وقد يكون ما أفتى به مخالفا لما جاء في هذا الحديث وقد يكون موافقا له.

ومن ذلك انفراد المالكية في القول بعدم وجوب استعمال التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب، لعدم تخريج الإمام مالك لهذا الحديث في الموطأ[129].

---

[128] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ، ط: 1، (1392هـ/1972م)، ط: 2، (1402هـ/ 1982م)، ص 38 ـ 118 .

[129] القرافي، الذخيرة، تح: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ، ط: 1، (1994م)، 1/ 181.

✓ **ثانيا :اختلاف الأئمة والفقهاء في فهم النص وتفسيره**

توضيح ذلك: أنه قد يرد نص من كتاب أو سنة فيختلف الفقهاء في المراد منه فيذهب كل في تفسيره نحو ما يراه منسجما مع روح الشريعة.

ومن ذلك: انفراد الشافعية في قولهم أن من باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه، أنه ينقطع الحول، ويستأنف حولا جديدا، وأنه لا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال.

وسبب انفرادهم بها يرجع إلى فهم قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »**[130] فهو يشمل المال الذي يباع في أثناء الحول مما يعتبر فيه الحول بجنسه عندهم.[131]

✓ **ثالثا :تعارض الأدلة والآثار في ظاهرها**

توضيح ذلك: أنه قد يتعارض ظاهر القرآن مع ظاهر السنة، أو ظاهر السنة مع ظاهر السنة، فيرجح كل إمام مجتهد حسب ما يراه، أو حسب ما يظهر له من أدلة أخرى.

ومن ذلك: انفراد المالكية في مسألتين من مسائل الحج: ذلك أن الله قد قال في كتابه:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[132]، ووردت أحاديث في وجوب الاستنابة على المعطوب وأحاديث أخرى في اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج، فقدم

المالكية ظاهر الكتاب في هاتين المسألتين، أعني وجوب الاستنابة على المعطوب

---

[130] رواه ابن ماجه، عن عائشة ـ رضي الله عنهاـ ، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالا، برقم 1792.

[131] جمال شاكر يوسف عبد الله، مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم، إشراف: د/ عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا . الجامعة الأردنية، (2004م)، ص 93 ـ 97 .

[132] سورة : آل عمران، الآية : 97.

واشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج[133] .

✓ رابعا :الشك في ثبوت الحديث

توضيح ذلك: أن الفقهاء قد يصل إليهم الحديث، فيعتقد بعضهم صحته فيعملوا به ويعتقد الآخرون عدم صحته فيعملوا بغيره من الأحاديث، وقد يشترط البعض لقبول الحديث واعتباره صحيحا شروطا لم يشترطها غيره وهكذا.

كعدم أخذ المالكية وكذا الحنفية بحديث:**«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»** [134].[135]

✓ خامسا :عدم وجود دليل شرعي في المسألة

توضيح ذلك: أنه هناك بعض المسائل لم ينص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة، النصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجددة، يلتقي بعضها مع بعض تارة، ويختلف بعضها عن بعض تارة أخرى، وقد تتماثل أو تتشابه مع حادثة جرت في عهد رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافا ظاهرا بينا.

ومن ذلك: انفراد الشافعية في مسألة من أراد أن يزكي وقد وجبت عليه بنت مخاض، ولم يكن عنده منها، ولم يكن عنده ابن لبون، وأراد أن يشتري، فقالوا: انه مخير بين شراء بنت مخاض أو ابن لبون.

وسبب انفرادهم هو أن النص ـ وهو الحديث الذي ذكر أنصبة الأنعام ـ لما ذكر أنصبة الإبل، لم يذكر حكم الشخص الذي لم يوجد عنده ابن لبون ما هو الواجب عليه.[136]

---

[133] عبد المجيد صلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات، إشراف: أ.د/ يوسف الشال، رسالة دكتوراه . جامعة أم القرى ، (1410هـ/ 1990م)، 604/2 ـ 609 .

[134] صحيح أخرجه : أبو داود ، كتاب : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ، برقم 63 : 18/1 .

[135] عبد المجيد صلاحين، المرجع السابق، 67/1 .

✓ **سادسا :الاختلاف في القواعد الأصولية**

المقصود بالقواعد الأصولية هي تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليبني عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[137]، فقد ينفرد بعض المذاهب ببعض القواعد وأصول الاستنباط، ويعتبرونها حجة شرعية يعتمدون عليها، فيكون لها الأثر الكبير في المسائل التي يفتون بها والأحكام التي يأخذون بها.

ومن ذلك: انفراد الحنفية في قولهم بعدم جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني، خلافا للجمهور الذين يرون جواز ذلك، وقد أدى هذا إلى انفراد الحنفية في بعض المسائل، منها: أنهم يرون أن الذبيحة المتروكة التسمية عمدا عند ذبحها لا يجوز أكلها، أخذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[138]، قالوا: دلت الآية على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها سواء أكان الذابح مسلما أم غير مسلم، وسواء أكان ترك التسمية عمدا أم سهوا، ولم يرو في الأحاديث الدالة على خلاف ذلك ما يصلح لأن يخصص هذا العموم، لأنها ظنية ودلالة العام قطعية والظني لا يخصص القطعي.[139]

✓ **سابعا : الاشتراك في اللفظ**

اللفظ العربي المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، وذلك كالعين فانه لفظ وضع للبصر، ووضع للجارية، ولذات الشيء، وغير ذلك من المعاني[140].

ولقد استعمل القرآن الكريم والسنة المطهرة ألفاظا مشتركة، فكان ذلك سببا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في كثير من الأحكام.

---

[136] جمال شاكر يوسف عبد الله، مرجع سابق، ص 70 ـ 74 .

[137] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: 2/ 298.

[138] سورة : الأنعام، الآية : 121.

[139] السر خسي، المبسوط، دار المعرفة . بيروت .، بدون طبعة ، بدون تاريخ:237/11.

[140] الفيومي محمد إبراهيم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية. بيروت .، ط: 1، (1404هـ/1994م)، ص 691.

ومن ذلك: قوله تعالى في آية الوضوء:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[141]، وقوله:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[142]، فهل المراد بالغسل والاغتسال في الآيتين الكريمتين مجرد صب الماء على العضو؟ أم لابد فيه من الدلك؟ .

وهذا الاختلاف أدى إلى انفراد المالكية وقولهم: أنه يشترط في الوضوء، وكذا الغسل إمرار اليد ـ وهو الدلك ـ على العضو، ولا يكفي صب الماء لأن الغسل في كلام العرب متضمن للدلك من حيث الوضع اللغوي، ولا يطلق على مجرد صب الماء.[143]

ومن ذلك أيضا: الاختلاف في قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ **« من اغتسل ثم راح إلى الجمعة في الساعة الأولى ...»**[144] ، فهل المراد بكلمة (راح) مطلق الذهاب، أم أنها تطلق على ذهاب معين، وهو ما يكون بعد الزوال ؟ .

وهذا الاختلاف كان من بين أسباب انفراد المالكية بالقول بعدم ندبية التبكير إلى صلاة الجمعة بل كراهته.[145]

[141] سورة : المائدة ، الآية : 06.

[142] سورة : النسآء ، الآية : 43.

[143] عبد المجيد صلاحين، مرجع سابق: 108/2 .

[144] أخرجه: البخاري، عن أبي هريرة ~رضي الله عنه~، كتاب : الجمعة، باب : فضل الجمعة، رقم : 841. 213/1.

[145] عبد المجيد صلاحين، مرجع سابق :402/2 .

## المطلب الثاني : أثر الانفراد في الترجيح

لا شك أن انفراد إمام من الأئمة بقول في مسألة فقهية، له أثر كبير في قبول هذا القول وتقديمه على غيره، أو رده و تقديم غيره عليه. وهذا يرجع إلى أمور منها :

مأخذ المسألة الفقهية التي وقع فيها الانفراد،وهل هو مما برز فيه الإمام المنفرد أم لا ؟

وتوضيح ذلك: أن كل إمام من الأئمة الأربعة قد برز على بقيتهم في علم من العلوم، فتميز أبو حنيفة بالقياس، واستعماله، وتميز مالك بالتثبت في الحديث، وتميز الشافعي في اللغة والأصول، وتميز أحمد بالموسوعية في السنن والآثار عن الصحابة والتابعين.

فإذا كان منزع الدليل في المسألة من جنس ما برع فيه هذا الإمام أو ذاك، فانه أدعى لتقديم قوله، ما لم يخالف نصا صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ .

وذلك بعد النظر في أدلة الجميع، ومقارنتها، وإعمال قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة، المعروفة في علم الأصول.

وقد أضاء شيخ الإسلام ابن تيمية [146] ~ رحمه الله ~ على هذه الجزئية بكلام نفيس فقال:"أنكر الإمام أحمد على يحي بن معين[147]، لأجل إنكاره على الشافعي في طرق الأحكام التي كان الشافعي أعلم بها منه، وإن كان يحي أعلم بالرجال من الشافعي.

---

[146] هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام كان واسع العلم محيطا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، صالحا تقيا مجاهدا، له تصانيف كثيرة قيمة منها: "الأيمان"، و"درء تعارض العقل والنقل"، و"منهاج السنة النبوية"، و"اقتضاء الصراط المستقيم"، و"رفع الملام عن الأئمة الأعلام" وغيرها، (ت 728هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة 491/4.

[147] هو: شيخ المحدثين، أبو زكريا، يحي بن معين الغطفاني، مولاهم البغدادي، أحد الأعلام، إمام الجرح والتعديل، ولد سنة (158هـ)، و(ت 233هـ) بالمدينة. انظر: سير أعلام النبلاء: 71/11.

وكلام يحي بن معين والبخاري ومسلم وأبي حاتم[148] وأبي زرعة[149] والنسائي وأبي أحمد بن عدي[150] والدار قطني وأمثالهم في الرجال وصحيح الحديث وضعيفه، هو مثل كلام مالك والأوزاعي والشافعي وأمثالهم في الأحكام، و معرفة الحلال من الحرام.

وفي الأئمة من هو إمام مع هؤلاء وهؤلاء، مشارك للطائفتين، وإن كان بأحد الصنفين أعلم.

وأكثر أئمة الحديث والفقه، كمالك والشافعي وأحمد وكذلك الأوزاعي لهؤلاء وكذلك لأبي يوسف[151] صاحب أبي حنيفة، ولأبي حنيفة أيضا ماله من ذلك، ولكن لبعضهم في الإمامة في الصنفين ما ليس للآخر وفي بعضهم من ضعف المعرفة بأحد الصنفين، ما ليس في الآخر."[152]

[148] هو: محمد بن ادرسي بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الحنظلي الرازي، ولد سنة (195هـ)، روى عن أحمد مسائل كثيرة، (ت 277هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: 247/13.

[149] هو: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ولد سنة(200هـ)، و(ت 264هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة: 199/1.

[150] هو: أبو أحمد عبد الله بن عدي . و قيل: عبد الله بن محمد بن عدي . الجرجاني، ولد سنة (277هـ)، من مؤلفاته: كتاب " الانتصار" على مختصر المزني في الفقه، وكتاب " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين" ، (ت 365هـ). انظر: شذرات الذهب : 51/3.

[151] هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة (113هـ)، من كتبه: "الخراج" و"الآثار" وغيرها. (ت 182هـ). انظر: البداية و النهاية: 180/10.

[152] ابن تيمية، كتاب الاستغاثة (في الرد على البكري)، تح: عبد الله بن دجين السهلي، دار الوطن . الرياض .، ط: 1، (1417هـ)، 72/1.

إن مفردات أي مذهب من المذاهب يعتبر فنا من فنون الفقه، وذلك أن من يستخرج المفردات يكشف مدى مخالفة هذا المذهب لغيره من المذاهب، وقد صنف العلماء قديما وحديثا في المفردات، فبعضهم جعلها في مؤلف مستقل، وبعضهم أدرجها في كتابه، وجعل لها فصلا من فصوله، ولكن هذه المصنفات، لم تستوعب جميع المفردات في جميع المذاهب، وإنما نجدها في بعض المذاهب أكثر منها في غيرها.

ولمعرفة انفراد المذاهب ليس للباحث مصدر إلا مطالعة كتب علم الخلاف بأقسامها الأربعة ومن أمثلتها:

1ـ كتاب الخلافيات، وكتاب: معرفة السنن والآثار" للبيهقي" يحكي عن الخلاف بين أبي حنيفة النعمان، والشافعي ~ رحمهما الله ~ .

2ـ كتاب الإفصاح " لابن هبيرة "[153] يحكي عن الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة.

3ـ كتاب الإشراف للقاضي " عبد الوهاب البغدادي المالكي"، وكتاب الخلافيات لابن جرير الطبري[154]، عنيا بالخلاف بين الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك والشافعي .

4ـ كتاب المغني "لابن قدامة الحنبلي"[155]، يعنى بخلاف المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي أهل السنة، كالأوزاعي والليث بن سعد، والثوري، وخلاف التابعين أيضا

---

[153] هو: يحي بن محمد بن هبيرة الوزير العالم العابد، له تصانيف نافعة منها: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، وكتاب " العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد" ، " وأرجوزة في علم الخط" وغيرها، (ت 560هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة: 251/1.

[154] هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة (224هـ)، له تفسيره المعروف وتاريخه المشهور، (ت 310هـ). انظر: البداية والنهاية: 145/11.

[155] هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد سنة (541هـ)، من مصنفاته: " المغني" ، " درس الفقه والأصول"، (ت 620هـ). انظر: شذرات الذهب: 88/5.

كأقوال سعيد بن المسيب، وعكرمة، بل وخلاف الصحابة أيضا، كأقوال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود، وابن عباس ~ رضي الله عنهم ~.

وأول كتاب وصل إلينا ذكره في فن المفردات : كتاب نقض مفردات الإمام أحمد"لعماد الدين بن محمد الطبري "المعروف "بإلكيا الهراسي "[156].

كتاب مناقب الإمام الشافعي " لابن كثير" فقد أفرد بابا في المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة الآخرين، وقد أخرج هذا الباب الدكتور إبراهيم الصندقجي في كتاب مستقل وعليه تحقيق يسير.

وقد تتابع علماء الحنابلة في الرد على الهراسي، مما جعل مذهبهم الأكثر تصنيفا في المفردات.

وقد أشار صاحب نظم المفردات إلى ذلك فقال[157]:

واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا في(المفردات) جملا وألفوا

لكنهم لم يقصدوا هذا النمط بل قصدوا الرد على إلكيا فقط

ومن أشهر من صنف في مفردات الحنابلة ردا على إلكيا[158] :

1. أبو الوفاء بن عقيل[159] من معاصري إلكيا الهراسي .

---

[156] هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الكيا الهراسي، الملقب عماد الدين، ولد سنة (450هـ)، من مؤلفاته: " نقض مفردات الإمام أحمد"، "شفاء المسترشدين"، (ت 504هـ). انظر: شذرات الذهب: 8/4.

[157] محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري ، النظم المفيد الأحمد، تح: فيصل بن يوسف العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط:1،(1428هـ/ 2006م)، ص 26.

[158] البهوتي، المنح الشافيات : 19/1 ـ 121 ـ 122.

[159] هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، ولد سنة (431هـ)، له كتاب "الفنون والفصول"، و" تهذيب النفس" وغيرها، (ت 510هـ). انظر: المنهج الأحمد : 252/2.

2. عماد الدين، القاضي محمد بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء . أبو يعلى الصغير. [160].

3. أبو الحسن، عبيد الله بن نصر الزاغوني[161]، و كتابه المفردات في مجلدين

4. أبو الفرج جمال الدين، عبد الرحمن بن علي الجوزي .

5. محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري نظمه في المفردات " النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد " شرحه منصور بن يونس البهوتي في شرح سماه " المنح الشافيات في مفردات الإمام أحمد " .

6. عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي المعروف بابن الحنبلي[162] .

أما في العصر الحديث فقد بحثت مفردات كل مذهب من المذاهب الأربعة في رسائل جامعية ومن تلك الرسائل ما يلي[163] :

❖ في المذهب الحنفي :

- مفردات المذهب الحنفي من أول باب صلاة العيدين إلى آخر كتاب الصيام ـ دراسة فقهية مقارنة ـ إعداد : محمد درويش سلامة، بتاريخ 1427هـ .

---

[160] هو: أبو يعلى محمد بن محمد بن الحسين، المعروف بابن يعلى الصغير، من مؤلفاته: " المفردات" و"التعليق في مسائل الخلاف " (ت 560هـ). انظر: المنهج الأحمد : 328/2.

[161] هو: علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي، من تصانيفه: " الإقناع " و" المفردات " وغيرها (ت 527هـ). انظر: المنهج الأحمد : 277/2.

[162] هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي، الشيرازي الدمشقي المعروف بابن الحنبلي، من مؤلفاته: " المنتخب في الفقه " في مجلدين، و"المفردات "، " والبرهان في أصول الفقه " وغيرها، (ت 636هـ). انظر: المنهج الأحمد : 280/2.

[163] أحمد بن صالح آل عالي الزهراني، تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف . تأصيلا و تطبيقا . ، إشراف: د. جبريل بن المهدي علي ميغا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1435هـ/ 2014 م ، ص: 88.

- مفردات المذهب الحنفي في الحج ـ دراسة فقهية مقارنة ـ إعداد : باسم عمر قاضي، رسالة دكتوراه، بتاريخ 1427هـ .
- مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره، إعداد : حنان بنت عيسى الحازمي، رسالة ماجستير، بتاريخ 1421هـ .
- مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح ، رسالة ماجستير، إعداد : أمينة بنت مسعد الحربي، بتاريخ 1422هـ .
- مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات، إعداد: عبد المتين شهيدي، بتاريخ 1423هـ .

❖ في المذهب المالكي :

- مفردات المذهب المالكي في العبادات ـ دراسة مقارنة ـ ، لعبد المجيد محمود صلاحين، جامعة أم القرى ، رسالة دكتوراه، بتاريخ 1410هـ .
- مفردات المذهب المالكي ـ دراسة مقارنة ـ مع المذاهب الثلاثة في الجنايات والحدود والتعزير، لحسن محمد الأمين، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، بتاريخ 1409هـ .
- مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية ـ دراسة مقارنة ـ ، رسالة دكتوراه، شمس الدين محمد حامد التكينة، جامعة أم القرى، بتاريخ 1416هـ .
-

❖ في المذهب الشافعي :

- مفردات الإمام الشافعي في المعاملات، رسالة ماجستير، لعلي بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مفردات الشافعي في النكاح والطلاق، رسالة ماجستير، لصالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- مفردات الإمام الشافعي في الحدود والجنايات والأقضية، رسالة ماجستير لسليمان بن عبد الله بن صالح اللحيدان، المعهد العالي للقضاء، بتاريخ1409هـ.

❖ في المذهب الحنبلي :

- المفردات في مذهب الحنابلة، قسم العبادات، لإبراهيم العجلان، جامعة الإمام.
- المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد، لسليمان الغيث .
- المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، لعبد الله الغفيلي .
- مفردات الحنابلة في المعاملات والمواريث والعتق والتدبير والكتابة، لمحمد بن عبد العزيز الخضير .
- مفردات الحنابلة في أحكام الأسرة ، لأحمد الخضيري.

وجميعها في جامعة الإمام محمد بن سعود.

❖ في المذهب الظاهري :

سجلت مجموعة رسائل في مفردات لبن حزم بالمعهد العالي للقضاء، وأذكر منها :

- مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة، في كتاب الطهارة الباحث: سلطان بن عبد الرحمن عبد القادر العبيدان .
- مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة، في كتاب النكاح الباحث: عصام بن عبد العزيز عبد الرحمن آل الشيخ .

- مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة، في كتاب الجنايات الباحث: أحمد سالم عبد الله آل مبارك الغامدي .

# الجانب التطبيقي

## الفصل الثاني : الجانب التطبيقي لمفردات المذهب المالكي

و يشتمل على المباحث التالية :

- ❖ المبحث الأول : مفردات المذهب في الذكاة .
- ❖ المبحث الثاني : مفردات المذهب في الأطعمة .
- ❖ المبحث الثالث : مفردات المذهب في الأضحية والعقيقة .

# الفصل الثاني : الجانب التطبيقي لمفردات المذهب المالكي

## المبحث الأول : مفردات المذهب في الذكاة [164]

### المسألة الأولى : ما يجب قطعه من الذبيحة عند الذبح

✓ تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

الأوداج لفظ عام يصدق على الحلقوم[165] والمرئ[166] والودجين[167]، كما إن انهار الدم يكون بقطع أي واحد من هذه الأربعة، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في ما يجب قطعه من هذه الأربعة.

---

[164] وهي: نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه .
فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من ابل وغيرها . انظر: أحكام الأضحية والذكاة: ص63 .

[165] وهو: مجرى النفس، وفي قطعه حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه . انظر: أحكام الأضحية والذكاة: ص 81 .

[166] وهو: مجرى الطعام والشراب، وفي قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد . انظر: أحكام الأضحية والذكاة: ص 81 .

[167] وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي قطعهما تفريغ الدم الذي به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت . انظر: أحكام الأضحية والذكاة: ص 81 .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهبهم في المسألة :

**1) مذهب المالكية [168]:**

الذكاة عند المالكية تكون بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين، فلو قطع بعض الحلقوم أو أحد الودجين لم تؤكل، ولا يشترط قطع المرئ .

قال الإمام مالك في المدونة:"الذكاة تفري الحلقوم والودجين، فان قطع الودجين دون الحلقوم، أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة " **[169]**.

**2) مذهب الحنفية [170]:**

ذهب الحنفية إلى أن الذكاة الشرعية تنقسم إلى قسمين: ذكاة الضرورة، وذكاة الاختيار، فذكاة الضرورة هي جرح وقع في أي جزء من بدن الحيوان، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس، وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر، بأن يقطع الودجين ، ويقطع الحلقوم، والمرئ .

الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة، إما الحلقوم والودجان، وإما المرئ وأحد الودجين، أو المرئ والودجان.

---

[168] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، تح: الحاج الطيب التازي المغربي، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر . ، ط: 2، (1317هـ)، 3/3. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان .، ط: 2، (1408هـ/ 1988م)، 308/3،309. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت . لبنان .، 3،2/12.

[169] المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة، مطبعة السعادة، 427/1.

[170] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، تح: د. محمد محمد تامر وآخران، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426هـ/ 2005 م ، 205،201/6. برهان الدين، المحيط البرهاني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط: 1، 1424هـ/ 2004 م .

**3) مذهب الحنابلة والشافعية[171] :**

ذهب الشافعية والحنابلة في اشتراط تحقق الذكاة الشرعية لابد من قطع كل الحلقوم و المرئ، ويستحب قطع الودجين.

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

**1)** أولا: قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ :« **ما فري الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل** »[172].

**2)** ثانيا: قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: « **ما أنهر الدم فكل** »[173].

**3)** وجه الدلالة: انهار الدم معناه خروجه بتدفق واندفاع، ولا يكون إلا بقطع الودجين، فلو قطع أحدهما وبقي الآخر لا تؤكل الذبيحة، ولا يتم قطعهما إلا بقطع الحلقوم، أما قطع المرئ، وهو مجرى الطعام فليس شرطا في حل الذبيحة عند علمائنا، لأن انهار الدم الذي تكون به الذبيحة حلالا كما جاء في الحديث، لا يتوقف على قطع المرئ .

---

[171] ابن قدامة، المغني، تح: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 3، (1417هـ/ 1997م)، 301/13، ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت . لبنان .، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)، 359/4.

[172] أخرجه مالك في الموطأ، بلاغا عن ابن عباس ~ رضي الله عنهما ~، كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، 489/2.

[173] أخرجه البخاري، عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده ~ رضي الله عنهم ~، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم ....، رقم: 5184، 226/6 .

**4)** ثالثا: قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~:« **إذا ذبح أحدكم فليجهز** »[174].

**5)** وجه **الدلالة**: أنه إذا لم يكمل الذكاة في هذه المواضع، جاز أن يعيش الحيوان بعد ذلك شيئا من الوقت، وهذا مناف للحديث .

**2) أدلة الحنفية** :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~:« **ما فري الأوداج ...**»[175] قالوا وهذا جمع وأقل الجمع ثلاثة، فالمغلصمة عندهم تؤكل إذا قطع الذابح المرئ والودجين.

ثانيا:لأن للأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يكتفي فيها بالبعض.

**3) أدلة الحنابلة والشافعية** :

واستدل الحنابلة والشافعية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: لأن مقصود الذكاة فوات النفس بأخف ألم لقول النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~: « **إن الله كتب على كل شيء الإحسان فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » [176]

---

[174] أخرجه ابن ماجه، عن ابن عمر ~ رضي الله عنهما ~، كتاب: الذبائح، باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم: 3231، 320/3.

[175] سبق تخريجه، ص: 63 .

[176] أخرجه أبو داود، عن شداد بن أوس ~ رضي الله عنه ~، كتاب: الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، رقم: 2815، 189/2-190 .

ثانيا: والأسهل في فوات الروح انقطاع النفس وهو بقطع الحلقوم أخص وبقطع المرئ لأنه مسلك الجوف، وليس بعد قطعهما حياة .

والودجان قد يسلان من الإنسان والبهيمة فيعيشان، فكان اعتبار الذكاة بما لا تبقى معه حياة أولى من اعتبارها بما تبقى معه حياة .

ثالثا: حجتهم حديث رافع بن خديج ~ رضي الله عنه ~ الذي جاء فيه: **« ما أنهر الدم »**[177] فاعتبر الذبح بما أنهر الدم، وقطع الحلقوم والمرئ منهر للدم فتعلق به الاجزاء.

✓ **سبب الانفراد** :

هو الاختلاف في الفهم من قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: **« ما فري الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل »**[178]، وقوله ~ صلى الله عليه وسلم ~:**« ما أنهر الدم فكل»**[179].

✓ **الراجح** :

الذي يظهر رجحانه هو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك لأن الحلقوم والمرئ هما غالب الحلق وأهم شيء فيه، كما أن قطعهما يحقق إراحة الذبيحة لاسيما مع القول باستحباب قطع الودجين أيضا.

[177] سبق تخريجه، ص 63.

[178] سبق تخريجه، ص: 63 .

[179] سبق تخريجه، ص: 63 .

## المسألة الثانية : حكم نحر[180] ما يذبح وذبح [181] ما ينحر

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء فيما أصله الذبح كالغنم ونحوها، أيجزئ فيه النحر أم لا ؟ وكذا ما أصله النحر كالإبل أيجزئ فيه الذبح أم لا ؟

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

و فيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [182]:**

فالإبل والزرافة الواجب فيها النحر، ولا يجوز فيها الذبح، لأنه لم ينقل عن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ في الإبل إلا النحر، و لأن في ذبحه تعذيبا له لغلظ رقبته، فلا يجوز ذبح الإبل إلا للضرورة، كأن وقعت في مكان ضيق و لم يتأت نحرها، فيجوز ذبحها إذا كان هو الممكن، والغنم والطير ولو نعامة، الواجب فيها الذبح، ولا يجوز النحر، لأنه لم يثبت عن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ أنه نحرها، ولأنه لا لبة لها، فمن نحرها أتى بالذكاة على غير الوجه المشروع، إلا للضرورة، كعدم وجود آلة صالحة للذبح، وخيف هلاكها، فإنها تنحر، فان نحرت من غير ضرورة ولو سهوا لا تؤكل، والبقر يجوز فيها الذبح والنحر، والذبح أفضل، ومثل البقر حمار الوحش والخيل على القول بجواز أكلها، فإنها تنحر وتذبح .

---

[180] النحر: ويكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق. انظر: أحكام الأضحية والذكاة: ص 85 .

[181] الذبح: ويكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين . انظر: أحكام الأضحية والذكاة: ص 85 .

[182] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 15/3. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: 323،308،307/3.

**2) مذهب الجمهور [183]:**

جمهور العلماء على جواز أكل الإبل إذا ذبحت والغنم والبقر إذا نحرت، قال بهذا أكثر أهل العلم، منهم عطاء وقتادة والزهري والثوري والليث بن سعد وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الشافعي.

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بقول ابن يونس في الجامع : " ... وإنما ذلك لأن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ ذبحها، ولم يروى عنه أحد أنه نحر شاة، وقيل إن الفرق بين الإبل والغنم أن عنق البعير طويل فيبعد خروج روحه وفي ذلك تعذيبه، وزيادة ألم، والنحر أسهل وأخف عليه، لأنه في آخر العنق وأقرب لخروج روحه، وأما الشاة فعنقها قصير ولا لبة لها، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يقرب من جوفها فكان الوجه فيها الذبح، فإذا ذبح أحد بعيرا أو نحر شاة فقد أتى بالذكاة على غير الوجه المأمور به في الشرع، فأشبه من ذبح من القفا، أو أبقى شيئا من الودجين... )[184].

---

[183] د. محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1428هـ/ 2007 م . 433/1. ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 360/4، ابن قدامة، المغني: 306304/13.

[184] ابن يونس، الجامع، نسخة مصورة، المكتبة الأزهرية، تحت رقم: 2148، 218/1 .

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ **« أنهر الدم بما شئت »**[185].

ثانيا: قول أسماء ~ رضي الله عنها ~:**« نحرنا فرسا على عهد رسول الله ~صلى الله عليه وسلم ~ فأكلناه ونحن بالمدينة »**[186].

ثالثا: قول عائشة ~ رضي الله عنها ~:**« نحر رسول الله في حجة الوداع بقرة واحدة »**[187].

رابعا: قالوا لأنه ذكاة في محل الذكاة، فجاز أكله كالحيوان الآخر.

✓ **سبب الانفراد :**[188]

يرجع إلى الاختلاف في الفهم من فعله ~ صلى الله عليه وسلم ~ ، فانه أثر عنه نحر الإبل وذبح الغنم، فمن الفقهاء من فهم من هذا الفعل الوجوب، فقال: لو عكس فذبح ما أصله النحر أو نحر ما أصله الذبح لم يؤكل، ومن الفقهاء من فهم من فعله ~ صلى الله غليه وسلم ~ الاستحباب فأباح أكل ما أصله الذبح لو نحر كما أباح أكل ما أصله النحر لو ذبح .

---

[185] سبق تخريجه، ص: 65

[186] أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، رقم: 5192، 227/6.

[187] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 378/3، وأخرجه مسلم بمعناه في حديث جابر.

[188] ابن رشد، بداية المجتهد: 444/1، بتصرف .

✓ الراجح :

هو مذهب الجمهور، وذلك لأن نحر النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ الإبل، وذبحه الغنم دل على الأفضلية، لكنه لا يدل على عدم جواز العكس، لاسيما مع عدم ورود النهي عن ذلك، وورود أحاديث فيها ما يدل على جواز نحر ما يستحب فيه الذبح، كما في حديث عائشة، وأسماء ~ رضي الله عنهما ~ والله أعلم .

## المسألة الثالثة : حكم تذكية الجراد

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في الجراد، أيفتقر إلى ذكاة حتى يجوز أكله أم لا يفتقر إليها ؟

**مذاهب الفقهاء في المسألة :**

و فيما يلي مذاهب الفقهاء :

**6) مذهب المالكية [189]:**

قال علمائنا المالكية في المشهور عن الإمام أنه لا يحل أكل الجراد إلا إذا ذكي ومات بسبب، لأن الأصل أنه لا يحل أكل حيوان إلا بذكاة، وسبب الحل في الذكاة هو النية، لذا اشترطوا في أكله نية الذكاة، وذكاته تكون بما يموت به بأن يقطع أو يضرب[190]، ولا يؤكل شيء من الجراد إذا مات بنفسه كأن يموت من البرد أو في الغرائر، لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[191] ، ولأنه مات دون أن ينوي أحد ذكاته، فإذا قتله أحد ناويا ذكاته حل على أي وجه كان قتله ، أما كون ذكاته بما يموت به فلا يكون حينئذ ميتة محرمة، لحديث ابن عمر ~ رضي الله عنه ~ : « **أحلت لنا ميتتان ودمان....**»[192] .

---

[189] أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل:3/305،306.

[190] وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد . ابن قدامة، المغني:13/300 .

[191] سورة: المائدة ،الآية: 3 .

[192] أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم: 3377، 3/381،382.ووقفه على ابن عمر صحيح، لكن له حكم المرفوع، لأنه في حكم شرعي، ولا مجال فيه للرأي. انظر: إرواء الغليل:8/164 .

**7) مذهب الجمهور[193]:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يباح أكله بدون ذكاة باتفاق ، ولا فرق بين أن يموت بفعل فاعل، أو يموت بنفسه من غير سبب عند عامة أهل العلم، وأنه يحل أكله ولو وجد ميتا .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: أنه يحتاج إلى ذكاة على وجه ما مع التسمية، لأنه حيوان بري، فيحتاج إلى الذكاة كسائر الحيوان البري[194]، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[195] .

ثانيا: لأنه لو قتله المحرم لفداه، فدل ذلك على افتقاره إلى تذكية كسائر صيد البر.

المناقشة:[196] أباحوا أكل السمك وإن مات حتف أنفه، بينما لم يبيحوا أكل الجراد إن مات حتف أنفه، مع أن الحديث قد سوى بينهما في الحكم وأما قياسهم فلا محل له، وذلك لأنه قياس في مقابله النص .

كما أنه لا يخفى أن قتل الجراد لا يمكن أن يسمى صيدا لا لغة ولا شرعا .

**2) أدلة الجمهور :**

---

[193] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 187/6 . ابن قدامة، المغني: 300/13.

[194] الغرياني، العبادات أحكام وأدلة، دار ابن حزم . بيروت . لبنان، ط: 1، 1429هـ/ 2008 م.1057/2 .

[195] سورة: المائدة ، الآية: 03 .

[196] عبد المجيد صلاحين، مفردات المذهب المالكي في العبادات: 732/2.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ :**« أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ...»**[197]

فقد أباح أكل الجراد مع أنه سماه ميتا.

✓ **سبب الانفراد** :[198]

يرجع إلى معارضة القياس للأثر، ذلك أن القياس يقضي بافتقار الجراد إلى التذكية لأنه حيوان بري، بينما ورد الأثر بعدم افتقاره إليها وهو قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : **« أحلت لنا ميتتان ودمان ... الحديث »**[199].

✓ **الراجح** :

مذهب الجمهور في جواز أكل الجراد من غير تذكية ولو مات حتف أنفه، فان ذلك هو الموافق للحديث، فقد قرن الحديث السمك والجراد في إباحة ميتتهما، فوجب أن يتساويا في الحكم .

## المسألة الرابعة : حكم عقر الحيوان إذا لم يقدر على نحره أو ذبحه

[197] سبق تخريجه، ص: 70 .
[198] ابن رشد، بداية المحتهد: 443/1 .
[199] سبق تخريجه، ص: 70 .

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في الحيوان إذا تردى في مهواة، فلم يمكن الوصول إلى مكان ذبحه إن كان مما يذبح أو مكان نحره إن كان مما ينحر، أيجزئ طعنه أو جرحه في أي مكان ظهر من جسمه أم لا يجزئ ذلك ؟

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [200]:**

مشهور مذهب المالكية أن الحيوان الناد الذي لا يقدر على حبسه، والحيوان الواقع في حفرة أو بئر إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره في محل الذبح فلا يحل أكله.

**2) مذهب الجمهور[201]:**

جوز جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة عقره في أي موضع يقدر عليه منه إذا لم تكن رأس الحيوان في الماء .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

---

[200] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 10/3. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: 322/3.

[201] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 357/4، ابن قدامة، المغني: 291/13.

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قول ابن عباس ~ رضي الله عنه ~: **« الذكاة في الحلق واللبة[202]»[203].**

**وجه الدلالة :** يفهم من قوله أن الانهار يكون في موضع معين وهو الرقبة، فلا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنح، ومحل الذكاة المشروعة إنما هو الحلق واللبة.

ثانيا: ولأن العجز عن الوصول إلى ذكاة غير المقدور عليه في المحل الذي فيه ذكاته، لا يبيح تذكيته في غيره قياسا على تعذر الحصول على الآلة التي يذكي بها، فان ذلك لا يستلزم إباحة التذكية بغيرها.[204]

ثالثا: ولأن هذا الحيوان من بهيمة الأنعام، وذلك قياسا على المقدور عليه.

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: حديث رافع بن خديج ~ رضي الله عنه ~ قال: **« كنا مع النبي~ صلى الله عليه وسلم ~ فند بعير وكان في القوم خيل يسير، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، وفي لفظ : فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»**[205]

---

[202] واللبة بفتح اللام وتشديدها هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر. انظر: فتح الباري:

[203] أخرجه البيهقي في الكبرى: 278/9، قال الحافظ في الفتح: اسناده صحيح، فتح الباري: 641/9 . .

[204] الغرياني، العبادات:1030/2.

[205] أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة المتوحش، رقم: 5190، 6/ 227، ومسلم، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .. ، رقم:1968، 558/3،

المناقشة: أجاب علمائنا المالكية بأنه ليس في الحديث ما يدل، على قتله، بل المراد أنه حبسه حتى أدركت ذكاته، والذكاة بالعقر على خلاف الأصل .[206]

ثانيا: أن الذكاة إنما تعتبر بحال الحيوان لا بأصله، بدليل أن المتوحش من الحيوان يجوز تذكيته في أي مكان، والمتردي في هوة يشبه المتوحش بجامع عدم القدرة عليه.

المناقشة: بأنه ليس عدم القدرة على الوصول إلى محل الذكاة الشرعية مسوغا يجيز العدول عن الذكاة الشرعية إلى غيرها.[207]

✓ **سبب الانفراد** :

يرجع إلى تعارض بعض الآثار في ظاهرها فمن ذلك قول ابن عباس ~ رضي الله عنه ~ : « **الذكاة في الحلق واللبة** »[208]، فهذا الأثر متعارض في ظاهره مع حديث رافع بن خديج ~ رضي الله عنه ~ في قصة البعير الذي ندا .

✓ **الراجح** :

هو مذهب المالكية في عدم إباحته بالعقر، فان تردى الحيوان في هوة لا ينقله من التأنس إلى التوحش، وأما أدلة الجمهور فان حديث رافع بن خديج ~ رضي الله

[206] الغرياني، العبادات:1030/2.

[207] الغرياني، المرجع نفسه: 2/ 1031 .

[208] سبق تخريجه، ص: 74 .

عنه ~ ليس في محل النزاع، لأن البعير الذي ند اكتسب بهذا الند صفات المتوحش من الحيوان، بدليل قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: **«إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش»**[209].

وأما القياس على المتوحش من الحيوان فغير متجه .

## المسألة الخامسة : ذكاة البعير الناد

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

[209] سبق تخريجه، ص: 75 .

اختلف الفقهاء في البعير أو غيره من الحيوانات الإنسية إذا ند فرمى بسهم فقتل، أيكون رميه بهذا السهم ولو بنية الذكاة تذكية له فيحل أكله بهذا أم لا يكون كذلك؟

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [210]:**

ذهب المالكية إلى أن الحيوان الإنسي إذا توحش بحيث صار غير مقدور عليه كالبعير الناد (الهارب) أو البقرة أو الشاة، فرمي بسهم فأصاب منه مقتلا، فانه لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح، وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه، وأن ذلك لا يعتبر ذكاة له حتى لو نوى الذكاة، وإنما يجوز أن يرميه بسهم لحبسه، ثم إدراك ذكاته بعد ذلك بما يذكى به من ذبح أو نحر.

**2) مذهب الجمهور[211] :**

ذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاته تكون بجرحه في أي موضع من بدنه بما يجوز به التذكية من الآلات والوسائل وهذا ما يسمى بالعقر، ويعتبر ذلك ذكاة فيحل أكله بعد ذلك .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

---

[210] شمس الدين السرخسي، المبسوط: 6/12. ابن رشد، بداية المجتهد، دار المعرفة، ط:6، (1402هـ/ 1982م)، 454/1.

[211] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 356/4، ابن قدامة، المغني: 291/13. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 210/6. برهان الدين، المحيط البرهاني: 72/6 .

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قول ابن عباس ~ رضي الله عنه ~ :**«لا ذكاة إلا في الحلق واللبة»**[212].

وجه الدلالة: أن الأصل في الذكاة تكون في موضع الذبح وهو الحلق واللبة .

ثانيا: القياس على المقدور عليه.

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: حديث رافع بن خديج ~ رضي الله عنه ~ في قصة البعير الذي ند وقد تقدم في المسألة التي قبل هذه.

المناقشة: وقد أجاب القرطبي عن الاستدلال بحديث رافع بن خديج ~ رضي الله عنه ~ ، بأن المراد هو حبسه ليتمكن من ذكاته بدليل قول الراوي: (فحبسه) ولم يقل فقتله .[213]

ثانيا: ولأن الاعتبار في ذكاة الحيوان إنما هو في حاله عند ذكاته، وليس في أصله بدليل أن الحيوان المتوحش إذا قدر عليه فان ذكاته لا تكون إلا في الحلق

[212] سبق تخريجه، ص: 74 .

[213] ابن رشد، بداية المجتهد: 454/1 .

واللبة، فكذا الحيوان المتأنس إذا لم يقدر عليه، فان ذكاته تنتقل من الحلق واللبة إلى أي ذكاة مقدور عليها عند توحشه.[214]

✓ **سبب الانفراد** :[215]

يرجع إلى أمرين :

**1-** تعارض بعض الآثار في ظاهرها فمن ذلك قول ابن عباس ~ رضي الله عنه ~ « **الذكاة في الحلق واللبة** »[216] فهو متعارض . في الظاهر . مع حديث رافع بن خديج ~ رضي الله عنه ~ في قصة البعير الذي ند فرمى بسهم فحبسه .

**2-** مراعاة الغالب أو النادر في الحيوانات الإنسية، فان الغالب في هذه الحيوانات أنها حيوانات مقدور عليها غالبا، وإن التوحش فيها نادر، فمن الفقهاء من أعمل فيها حكم المتوحش حين توحشها، ومنهم من أبقاها على الغالب من أحوالها فاشترط لحلها الذكاة التي تذكى بها حين تأنسها وقبل توحشها . [217]

✓ **الراجح** :

---

[214] ابن قدامة، المغني: 291/13 .

[215] ابن رشد، بداية المجتهد: 454/1، بتصرف .

[216] سبق تخريجه، ص: 74 .

[217] عبد المجيد صلاحين، مفردات المذهب المالكي، ص: 726/2، بتصرف.

هو مذهب الجمهور، وذلك لأن حديث رافع بن خديج ~رضي الله عنه~ صحيح وصريح في ذلك، ولا يدفعه جواب القرطبي، وذلك لأمرين :

**1.** لما ورد في بعض روايات الحديث قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : ( فكلوه) يعني أنه يؤكل بعد قتله بالسهم، وذلك لأن أكله بعد التمكن من إدراك ذكاته بالنحر أمر معلوم لدى الصحابة ~ رضي الله عنهم ~ لأنه الأصل، فيكون قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : ( فكلوه) عاريا من الفائدة وفق تأويل المالكية .

**2.** قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : **« فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»**[218]، إذ يبعد أن يكون المراد منه أنه إذا ند بعير فارموه بسهم حتى تحبسوه فتدركوا ذكاته، لأن هذا الفعل لا يحتاج إلى تعليم، فكل إنسان عاقل يعرف هذه الطريقة في حبس البعير الناد، والنبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية الجديدة، لا ليعلم الناس ما هو معلوم لديهم، فان ذلك تحصيل حاصل، ويؤيد ذلك قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : **« إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش »**[219] فانه تشبيه للإبل في حالتها هذه بالوحش، وذكره الحكم بعد هذا التشبيه مشعر بأن التشبيه يستلزم انتقال ذكاتها مما يذكى به الإنسي إلى ما يذكى به الوحشي .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور في أن توحش الإنسي ينقل ذكاته من ذكاة الإنسي إلى ذكاة الوحشي، والله أعلم .

## المسألة السادسة : حكم أكل الكلب من الصيد

[218] سبق تخريجه، ص: 75 .
[219] سبق تخريجه، ص: 75 .

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في الكلب إذا صاد صيدا فأكل منه، هل يعتبر ذلك الكلب معلما فيحل أكل الصيد الذي صاده وإن أكل منه، أم إن عدم الأكل من الصيد هو من شروط كون الكلب معلما، ومن ثم لا يحل أكل الصيد الذي صاده الكلب إن أكل منه؟ .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [220]:**

رخص مالك وسعيد بن مالك وابن عمر وسليمان في أكل ما أكل الكلب، بقوله إن هذه الشروط الثلاثة[221] شرط في الكلاب وغيرها، وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس بشرط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة والصقور، أعني أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل، واشترطه بعضهم في الكلب ولم يشترطه فيما عداه من جوارح الطيور، ومنهم من اشترطه في الكل.

**2) مذهب الجمهور[222] :**

[220] ابن رشد، بداية المجتهد:457/1. أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 11/3.

[221] إذا أرسله استرسل، و إذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل. انظر: ابن قدامة، المغني: 262/13.

[222] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 367/4. ابن قدامة، المغني: 262/13 .علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 234/6.

قالوا من شرط الإمساك أن لا يأكل، فان أكل الصيد لم يؤكل، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قول ابن عباس.

**عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[223] أي صدن لكم.

ثانيا: حديث أبي ثعلبة الخشني ~ رضي الله عنه ~ ، وفيه : **« إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك »**[224].

نوقش: بأنه حديث مختلف فيه، ولذلك لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم، ثم إن الحديث محمول على جارحة ثبت تعليمها، لقوله**« إذا أرسلت كلبك المعلم»**، ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل، وإذا ثبت هذا، فان الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك فانه لا ينزجر بحال.[225]

ثالثا: أقوال بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي ~ رضي الله عنهما ~ وغيرهما.

**2) أدلة الجمهور :**

---

[223] سورة: المائدة ، الآية: 04 .

[224] أخرجه أبو داود، كتاب: الصيد، باب: الصيد، رقم:2952 ،109/3 .

[225] ابن قدامة، المغني: 264/13.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي : أولا: حديث عدي بن حاتم ~ رضي الله عنه ~ وفيه : **«أن رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ قال: فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»**[226].

وجه الدلالة: أنه متفق عليه، ولفظه أبين وأضبط، بتضمنه للزيادة، وهي ذكر الحكم معللا .[227]

ثانيا: ولأن عادة الكلب المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه.

✓ **سبب الانفراد** :[228]

يرجع إلى ما يلي :

**1.** الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [229]، فهل معنى الإمساك في الآية هو مجرد الصيد؟ أم يدخل في الإمساك أيضا عدم الأكل؟ فمن فهم من لفظ الإمساك في الآية مجرد الصيد، أباح الأكل من الصيد الذي صاده الكلب، وإن أكل منه الكلب، ومن فهم من لفظ الإمساك الصيد وعدم الأكل أيضا، لم يجز الأكل من الصيد ولم يعتبر الكلب الذي أكل من الصيد معلما .

**2.** تعارض بعض الأحاديث في ظاهرها، فمن ذلك حديث عدي بن حاتم ~ رضي الله عنه ~ الذي يفهم منه عدم جواز الأكل، وحديث أبي ثعلبة الخشني ~ رضي الله عنه ~ الذي يفهم منه جواز الأكل.

✓ **الراجح** :

---

[226] أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، رقم: 5166، 220/6 .

[227] ابن قدامة، المغني: 264/13.

[228] ابن رشد، بداية المجتهد: 457/1 بتصرف .

[229] سورة: المائدة، الآية: 04 .

هو مذهب الجمهور في اشتراط ترك الأكل من الصيد، وذلك لورود النهي في حديث عدي ~ رضي الله عنه ~، والنهي إنما يحمل على التحريم إذا لم تصرفه عنه قرينة، وليس ثمة قرينة في هذا الحديث تصرف النهي فيه من التحريم إلى غيره، بل ثمة قرينة تؤكد التحريم وهي قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ في إحدى روايات الحديث: **فلا تأكل منه شيئا** .

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ~ رضي الله عنه ~، فان جواب ابن قدامة عنه بأن قول النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ إنما هو في الكلب المعلم جواب سائغ، وبه يجمع بين الحديثين، وهذه الطريقة في الجمع أقرب وأصح من الطريقة التي ذكرها القرطبي، فليس اختلاف أحوال الناس في العيش سعة وضيقا، مما يسوغ أن يباح الحرام أو يحرم المباح، ومن هنا فان مذهب الجمهور هو الأقرب للصواب والله أعلم .

## المسألة السابعة : حكم الصيد إذا صاده الجارح ثم وجد بعد يوم صيده ميتا

✓ تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في الصيد يصيبه الجارح أو السهم ثم يتوارى عن الأنظار، فيجده الصائد في الغد ميتا .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

**1) مذهب المالكية [230]:**

أنه يجوز أكله إن وجد فيه أثر سهمه أو أثر جارحه ما لم يبت، فان بات متواريا عن الأنظار ثم وجد من الغد لم يجز أكله .

**2) مذهب الحنفية [231] :**

يباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه ثم وجده، لم يبح.

**3) مذهب الحنابلة [232]:**

المشهور عن أحمد أنه إذا رماه، فغاب عن عينه، فوجده ميتا، وسهمه فيه، ولا أثر به غيره، جاز أكله .

وعن أحمد، إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا، لم يأكله.

وعن أحمد، ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة، لم يبح، وإن كانت يسيرة، أبيح، لأنه قيل له: إن غاب يوما ؟ قال: يوم كثير .

---

[230] أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: 319/3.

[231] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 251.232.230/6 . برهان الدين، المحيط البرهاني: 63/6 .

[232] ابن قدامة، المغني:13/ 275 . 276.

**4) مذهب الشافعية [233]:**

إذا لم يعلم أن سهمه قتله فلا يأكله .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: **ما روي «أن رجلا أهدى إلى رسول الله** ~ صلى الله عليه وسلم ~ **ظبيا فقال: إني رميته يا رسول الله ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمي فيه أعرفه، فقال** ~ صلى الله عليه وسلم ~ **: لا آكله لا أدري لعل هوام الأرض قتلته»**[234].

ثانيا: ولأنه في الليل يكثر انتشار السباع، فيحتمل أن يكون قد قتله سبع، بخلاف النهار فان انتشار السباع فيها نادر، والحكم إنما هو للغالب.

**2) أدلة الحنفية :**

[233] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 369/4.

[234] لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه أبو داود، كتاب: الصيد، باب: الصيد، رقم: 2849، بنحوه، 109/3.

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بقوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ لأبي ثعلبة ~ رضي الله عنه ~: « **إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن** »[235].

**3) أدلة الحنابلة والشافعية :**

فقد استدلوا بنفس الدليل على مذهبيهما المتناقضين وهو حديث عدي بن حاتم ~ رضي الله عنه ~ قال: «**سألت رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه، فقال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله فكله**»[236].

✓ **سبب الانفراد :**

يرجع إلى الاختلاف في القدر الذي يعمل فيه الشك بأن يكون ذلك الصيد المقتول لم يقتل بسبب جارح الصائد أو سهمه وإنما لسبب آخر أدى إلى موته .

✓ **الراجح :**

هو مذهب الحنابلة وذلك لأن عدم وجود أثر آخر غير أثر سهم الصائد أو جارحته يفيد الكلية على ما ذهبوا إليه بأنه يمكن أن يكون الطائر قد مات نتيجة سقوطه على الأرض وليس نتيجة رميه بالسهم، فألحقوها بالمتردية.

[235] أخرجه مسلم، كتاب: الذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم: 1931، 1532/3.

[236] أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، وقال: حديث حسن صحيح، رقم: 1468، 55/4.

## المسألة الثامنة : حكم من رمى طائرا فسقط ميتا

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختف الفقهاء فيمن رمى طائرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوقع إلى الأرض، فمات، أيحل أكله أم لا يحل ؟ .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

**1) مذهب المالكية [237]:**

ذهب المالكية إلى أنه لا يحل، إلا أن تكون الجراحة موحية، أو يموت قبل سقوطه .

**2) مذهب الجمهور [238] :**

ذهب جمهور الفقهاء كالشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي إلى إباحته .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

هذه المسألة اجتهادية ليس فيها نص توقيفي عن الشارع الحكيم، وقد اختلف الفقهاء في إلحاقها بالمتردية أو عدم إلحاقها بها، وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

---

[237] أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: 297/3.

[238] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 365/4، ابن قدامة، المغني: 279.278/13. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 250/6 . برهان الدين، المحيط البرهاني: 28/6 .

**1) أدلة المالكية :**

فالمالكية ألحقوها بالمتردية لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾[239] ، وذلك لأنه يمكن أن يكون الطائر قد مات نتيجة سقوطه على الأرض وليس نتيجة رميه بالسهم.

**2) أدلة الجمهور** [240]:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن الغالب موته بالسهم، وسقوطه على الأرض لابد منه، وإلا لما حل طائر اصطيد أبدا، لأنه لابد له من السقوط على الأرض بعد إصابته.

✓ **سبب الانفراد :**

يرجع إلى اجتماع ما يوجب الحظر، وهو أن يكون الطائر قد مات نتيجة للسقطة، وما يوجب الإباحة وهو أن يكون الطائر قد مات نتيجة الرمي .

✓ **الراجح :**

هو رأي الجمهور إلا أن تكون الإصابة غير مؤدية إلى الموت استقلالا، كأن يكون رماه بسهم فقطع جناحه، فان هذا غير مؤد إلى الموت استقلالا كما ذكر ذلك الشافعية .

---

[239] سورة: المائدة، الآية: 03 .

[240] ابن قدامة، المغني: 13/278،279.

## المسألة التاسعة : حكم من صاد صيدا فأفلت منه ثم صاده آخر

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء فيمن صاد صيدا ثم فلت الصيد بعد إصابته فأصابه آخر، فهل تعود الملكية للصائد الأول أم للصائد الثاني ؟

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [241]:**

إن كان في فور ووقت قريب فهو للصائد الأول، لأن المباح يقضي به للسابق، ولإن أصابه الثاني بعد أن ند الصيد ودخل البرية وتوحش ورجع إلى ما كان عليه، فهو للصائد الثاني .

**2) مذهب الحنفية [242]:**

هو للصائد الأول إن أثخنه بالضربة وعلى الثاني ضمان إصابته، ولإن لم يثخنه فهو للثاني لأنه الآخذ له .

**3) مذهب الحنابلة والشافعية [243]:**

هو للصائد الأول إن أمسكه وثبتت يده عليه ثم انفلت أو أصابه إصابة تمنع الصيد من أن يحوز نفسه .

---

[241] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 19/3. شمس الدين السرخسي، المبسوط: 19/12.

[242] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 243/6 . 244. برهان الدين، المحيط البرهاني: 6/ 58 . 62 .

[243] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 371/4.

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه أن الصيد بتوحشه وتطبعه بطباع الوحش يخرج عن ملكية الصائد الأول، ويكون الصائد الثاني قد صاده حال توحشه وامتناعه، ولأن ما كان أصله مباحا يخرج عن ملكية من أحرزه بخروج يده عنه، كماء النهر إذا أخذ منه إنسان ثم عاد وانسكب في النهر، فانه يرجع إلى أصله.[244]

**2) أدلة الحنفية :**

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه عدم اعتبار التوحش، وإنما اعتبار مجرد الإفلات .

**3) أدلة الحنابلة والشافعية :**

استدل الحنابلة والشافعية على ما ذهبوا إليه بأن ألحقوا الوحشي من الحيوان في هذه المسألة بالإنسي منه، فشبهوا الصيد المتوحش بالدابة إذا شردت من صاحبها، فكما أن الدابة لا تخرج بشرودها عن ملك صاحبها، فكذا الصيد لا يخرج بتوحشه عن ملك صاحبه.[245]

---

[244] القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، بدون ط، بدون ت، 255/2.

[245] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، ط: 2، (1424هـ/ 2003م)، 119/8 .

✓ **سبب الانفراد :**

هو تعارض الملكيتين : ملكية الصائد الأول، وملكية الصائد الثاني .

✓ **الراجح :**

هو مذهب المالكية إذ لا يخفى أن تشبيه الصيد بالحيوان الإنسي في هذه المسألة غير متجه، وذلك لاختلاف سبب الملكيتين من جهة، ولأن الأصل في الحيوان الإنسي التأنس، والشرود طارئ، فيرجع به إلى الأصل وهو التأنس وكونه في ملك صاحبه، وأما الصيد فان الأصل فيه التوحش وعدم الملكية، فيرجع به إلى أصله وهو كونه غير مملوك ومتوحشا .

وأما القول بأن مجرد الإفلات ينقل الملكية من الصائد الأول إلى الصائد الثاني فبعيد، وبهذا فان الراجح في هذه المسألة هو مذهب المالكية والله أعلم .

## المسألة العاشرة : حكم من أرسل جارحا أو رمى سهما على صيد فأصاب غيره

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء فيمن رمى هدفا فأصاب صيدا، أو قصد رمي إنسان أو حجر فأصاب غيره، عبثا أو قصدا، فهل يحل أكله أم لا ؟

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [246]:**

ذهب المالكية إلى أن ذلك الصيد لا يؤكل إلا أن ينوي ذلك، فينوي أن الصيد صيده وإن لم يصبه وأصاب غيره فان هذا الصيد منوي له أيضا .

**2) مذهب الجمهور[247]:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصيد يحل أكله وإن كان المنوي غيره .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه أن النية شرط لحل الصيد، ولأن الصيد بالسهم والجارح ذكاة ضرورة فاعتبروا نية صيد المصيد دون غيره.

---

[246] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 11/3. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: 314/3.

[247] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج:329/4، ابن قدامة، المغني:274.273/13. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 226/6 . 228 .

**2) أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالاعتماد على النصوص العامة في الصيد، وهي لم تفرق بين أن ينوي صيدا أو صيودا.

✓ **سبب الانفراد :**

هو الاختلاف في توسيع أو تضييق عمل النية التي هي شرط لحل الصيد .

✓ **الراجح :**

لعل مذهب الجمهور في هذه المسألة أرجح، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يكون لعين الصيد تأثير في نية الصائد وذلك لعدم الفرق المعقول بين صيد وصيد، والله أعلم .

## المبحث الثاني : مفردات المذهب في الأطعمة

ويحوي أربعة مسائل :

- ✓ المسألة الأولى : حكم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير .
- ✓ المسألة الثانية : حكم أكل الحية .
- ✓ المسألة الثالثة : حكم أكل حشرات الأرض .
- ✓ المسألة الرابعة : حكم أكل لحم الخيل.

## المبحث الثاني : مفردات المذهب في الأطعمة

### المسألة الأولى : حكم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، أمباح هو أم غير مباح ؟ .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [248]:**

روى ابن القاسم عن مالك ~ رحمه الله ~ أنها مكروهة، وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المشهور عندهم .

وعلى هذا فان أكلها جائز مع الكراهة، كما روي عنه التفرقة بين السباع فالعادية تكره وغير العادية فلا تكره .

وأما سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما، فان المشهور إباحتها .

[248] ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 468. أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 26/3 ـ 30. أبي الوليد الباجي، المنتقى، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ ، ط: 2، (بدون تاريخ)، 130/3.

**2) مذهب الجمهور[249]:**

وذهب إلى تحريمها الشافعي وأشهب وأصحاب مالك وأبو حنيفة(سباع البهائم والطير على سواء)، إلا أنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما تأكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع، وكذلك السنور، وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

**أولا:** قال تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[250] .

**ثانيا:** القياس على الضبع والثعلب وهو مباح عند الشافعية .

**ثالثا:** ولأنه حيوان يطهر جلده بالدبغ، فحل تناوله كسائر الصيد.

---

[249] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج، 153/8، ابن قدامة، المغني: 319/13 ـ 322. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 196/6 ـ 198 .

[250] سورة: الأنعام ، الآية: 145 .

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: ما رواه أبو ثعلبة الخشني ~ رضي الله عنه ~ قال: **«نهى رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~ عن أكل كل ذي ناب من السباع»**[251].

ثانيا: حديث أبي هريرة ~ رضي الله عنه ~ أن رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~ قال: **«أكل كل ذي ناب من السباع حرام»**[252].

ثالثا: حديث ابن عباس ~ رضي الله عنه ~ : **«نهى رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»**[253].

رابعا: حديث خالد بن الوليد ~ رضي الله عنه ~ مرفوعا: **«حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»**[254] .

[251] أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: 5210، 32/6. ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم:1932، 1533/3.

[252] أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، رقم: 1933، 1534/3.

[253] أخرجه مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع...، رقم: 1934، 1534/3.

[254] أخرجه أحمد في مسنده، 89/4 .

✓ **سبب الانفراد** :[255]

يرجع إلى ما يلي :

**1.** الاختلاف في المراد من قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[256]، فهل هذه الآية منسوخة أم محكمة؟ وهل جاءت لحصر المحرمات أم جوابا لسؤال؟ وغير ذلك من الأقوال التي قيلت في هذه الآية ليس هنا مجال بسطها .

**2.** معارضة هذه الآية الكريمة . في ظاهرها . لما ورد من نهيه ~ صلى الله عليه وسلم ~ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير .

✓ **الراجح** :

أن لحم سباع البهائم والطير محرم وغير جائز أكله لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة والله اعلم .

[255] ابن رشد، بداية المجتهد: 468/1، بتصرف .

[256] سورة: الأنعام ، الآية: 145 .

## المسألة الثانية : حكم أكل الحية

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في أكل لحم الحية، أمباح هو أم غير مباح ؟ .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [257]:**

مشهور مذهب المالكية إباحة لحم الحية بشرط أن يؤمن سمها، وأن تذكى ذكاة شرعية، وذلك بثني ذنبها على رأسها وقطعهما معا.

**2) مذهب الجمهور [258]:**

أن لحمها محرم .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ

[257] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 26/3.

[258] ابن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 301/4. ابن قدامة، المغني: 13/ 317 ـ 343 .

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[259] كما استدل بعض المالكية على كراهتها فقط بما فيها من سم.

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

**8)** أولا: قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[260].

ثانيا: قول النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ : **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور»**[261]، وفي رواية «الحية» مكان الفأرة.

✓ **سبب الانفراد :**

تعارض بعض الآيات القرآنية . في ظاهرها . فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾[262]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[263] .

---

[259] سورة: الأنعام ، الآية: 145 .

[260] سورة: الأعراف ، الآية: 157 .

[261] أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم: 1198، 856/2.

[262] سورة: الأنعام ، الآية: 145 .

[263] سورة: الأعراف ، الآية: 157 .

فمن أخذ بالآية الأولى، أباح لحم الحية لأنها لم تذكر من بين المحرمات، ومن أخذ بالثانية حرم لحمها لأنه من الخبائث .

✓ **الراجح** :

هو مذهب الجمهور، فان كانت الآية التي استدل بها الجمهور عامة تشمل جميع الخبائث، فان الحديث الشريف قد نص عليها بالاسم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

وأما اتكاء المالكية على وجه الدلالة من الآية الكريمة فبعيد لما سبق في المسألة التي قبلها من وجود محرمات بنص القرآن الكريم لم تذكر في هذه الآية .

## المسألة الثالثة : حكم أكل حشرات الأرض

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

حشرات الأرض كثيرة كالنمل والنحل والديدان وغير ذلك، وقد اختلف فيها الفقهاء، أيجوز أكلها أم لا يجوز ؟ .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [264]:**

مشهور مذهب المالكية أن حشرات الأرض مباحة بالجملة، وهناك رواية عن الإمام مالك بكراهتها.

**2) مذهب الجمهور [265]:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمها .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ

[264] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 28/3. أبي الوليد الباجي، المنتقى، 132/3.

[265] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج:155/8، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 187/6 .

بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾[266] ولم يذكر من بينها الحشرات.

ثانيا: استدلوا على كراهتها بأنها من هوام الأرض، فكرهت لغير ضرورة كالحيات.

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[267] وهذه الحشرات من الخبائث طبعا .

ثانيا: استدلوا ببعض النصوص التي فهم منها تحريم بعض هذه الحشرات كقوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور»**[268].

✓ **سبب الانفراد :**[269]

يرجع إلى الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[270]، فهل المراد بالطيبات والخبائث في هذه الآية استطابة أو استخباث الطبع لها ؟ أم المراد بالطيبات في هذه الآية الأشياء التي أحلها الله، وبالخبائث الأشياء التي حرمها الله؟ ، وبعبارة أخرى : هل المراد بالخبائث في هذه الآية المحرمات، أم ما يستخبثه الطبع ؟ .

---

[266] سورة: الأنعام ، الآية: 145 .

[267] سورة: الأعراف ، الآية: 157 .

[268] سبق تخريجه، ص: 101 .

[269] ابن رشد، بداية المجتهد: 470/1 .

[270] سورة: الأعراف ، الآية: 157 .

✓ **الراجح :**

هو تحريمها وذلك لاستخباثها واستقذارها والاحتجاج بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [271] غير متجه، وذلك لما سبق وأن عرفنا أن الآية لم يقصد بها حصر المحرمات بما ذكر فيها .

[271] سورة: الأنعام ، الآية: 145 .

## المسألة الرابعة : حكم أكل لحم الخيل

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل، أمحرم هو أم غير محرم ؟ .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [272]:**

فقد رخص فيها رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ ، وقال المالكية في رواية بكراهة أكلها، وأنها ليست محرمة، وهو قول ابن عباس، والمشهور في المذهب تحريم أكلها .

**2) مذهب الجمهور [273]:**

القول بجواز أكلها، وهو قول جمع من الصحابة ~ رضي الله عنهم ~ ، كأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وهو قول جمهور الفقهاء غير المالكية مع كراهة التنزيه عند الحنفية.

---

[272] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 30/3.

[273] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج: 152/8، ابن قدامة، المغني: 324/13. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 190/6 ـ 195 .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قال تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾[274].

ثانيا: حديث خالد بن الوليد ~ رضي الله عنه ~ : **«أن رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير»**[275].

ثالثا: ولأن الخيل آلة الجهاد فإباحة أكلها تؤدي إلى الإضرار به.

**1) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: حديث جابر ~ رضي الله عنه ~ : **«نهى رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»**[276].

ثانيا: حديث أسماء ~ رضي الله عنها ~ قالت : **«نحرنا فرسا على عهد رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ فأكلناه ونحن بالمدينة»**[277].

---

[274] سورة: النحل ، الآية: 08 .

[275] سبق تخريجه، بلفظ مشابه، ص: 98 .

[276] أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، رقم: 5201، 229/6. ومسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الخيل، رقم: 1941، 1541/3.

[277] سبق تخريجه، ص: 70 .

ثالثا: ولأنه حيوان غير مستخبث، وليس ذا ناب ولا مخلب، فكان حلالا كبهيمة الأنعام.

✓ **سبب الانفراد** :

يرجع إلى الاختلاف في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾[278] فهل المراد بهذه الآية تحريم ما سوى الركوب ؟ أم أن المراد منها مجرد التمثيل لمنافع الخيل أو بيان المقصود الأعظم منها وهو الركوب ؟ .

✓ **الراجح** :

إباحة لحوم الخيل، لاسيما وقد ورد التصريح بإباحتها في حديث جابر في غزوة خيبر، وهو متأخر، والله أعلم .

[278] سورة: النحل ، الآية: 08 .

المبحث الثالث : مفردات المذهب في الأضحية والعقيقة

ويحوي أربعة مسائل :

- ✓ المسألة الأولى : حكم ذبح الأضحية قبل الإمام .
- ✓ المسألة الثانية : حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق .
- ✓ المسألة الثالثة : أفضلية الضأن على غيره في الأضحية .
- ✓ المسألة الرابعة : مقدار العقيقة عن الغلام والجارية .

## المبحث الثالث : مفردات المذهب في الأضحية[279] والعقيقة[280]

### المسألة الأولى : حكم ذبح الأضحية قبل الإمام

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة، وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار في هذا الباب، فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن جعل ذلك موطنا واحدا اعتبر في اجزاء الذبح الصلاة فقط .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [281]:**

ذهب مالك ~ رحمه الله ~ إلى أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وعليه أن يعيدها، هذا إن كان يعلم بذبح الإمام، وأما إذا لم يكن يعلم بذبحه فعليه أن يتحرى، فينتظر بعد الصلاة والخطبة مقدار تأكده من إتمام الإمام ذبحه لأضحيته.

**2) مذهب الجمهور [282]:**

ذهبوا إلى أنه يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام.

---

[279] وهي: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد، تقربا إلى الله ~ عز وجل ~، وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله ~ ﷺ ~ وإجماع المسلمين . انظر: أحكام الأضحية: ص5 .

[280] وهي: ما يذبح من النعم في سابع ولادة المولود، وحكمه الندب على الحر القادر، وهي كالأضحية في السن وفي ما يجزئ ومالا يجزئ، وتذبح نهارا ويلغى يوم الولادة، فلا يحسب من السبعة، وتسقط بغروب الشمس من اليوم السابع، وتتعدد بتعدد المولود . انظر: الخلاصة الفقهية ص211 .

[281] ابن رشد، بداية المجتهد:435/1 . أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 36/3 ـ 37. أبي الوليد الباجي، المنتقى: 86/3. شمس الدين السرخسي، المبسوط: 10/12.

[282] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج: 136/8، ابن قدامة، المغني: 388/13. برهان الدين، المحيط البرهاني: 89/6 .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: ما روي : **« أن أبا بردة بن نيار** ~ رضي الله عنه ~ **ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله** ~ صلى الله عليه وسلم ~ ، **فأمره رسول الله** ~صلى الله عليه وسلم~ **أن يعيد بأضحية أخرى »**[283] .

ثانيا: حديث جابر بن عبد الله ~ رضي الله عنهما ~ :**« أن النبي** ~ **صلى الله عليه وسلم** ~ **صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبي** ~ صلى الله عليه وسلم ~ **قد نحر، فأمر النبي** ~ صلى الله عليه وسلم ~ **من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي** ~ صلى الله عليه وسلم~ »[284] .

**ثالثا**: قياس الذبح قبل الإمام على الذبح قبل الصلاة .

---

[283] أخرجه البخاري، عن البراء، كتاب: الأضاحي، باب: الذبح بعد الصلاة، رقم: 5240، 238/6. ومسلم، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: 1961، 1552/3.

[284] أخرجه أحمد في مسنده، 249/3 ، قال الشيخ الغماري: هو حديث شاذ، انظر: كتاب الهداية: 198/6.

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: **« من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »**[285] .

ثانيا: بقوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : **« من ذبح قبل أن يصلي فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى »**[286] .

ثالثا: قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: **« من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن نصلي فليعد مكانها أخرى »** [287].

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث تدل على أن المشترط هو الذبح بعد الصلاة، وليس فيها ذكر للذبح قبل الإمام، لأنه لو كان هناك شرط آخر مما يتعلق به اجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ لأن فرضه التبيين.

✓ **سبب الانفراد :**

وجود بعض الآثار التي وردت في أن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، بينما وردت آثار أخرى فيها أن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة.

---

[285] أخرجه البخاري، عن البراء، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ~ﷺ~ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز، رقم: 5237، 226/6، ومسلم، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: 1961، 1552/3.

[286] أخرجه مسلم، عن أنس، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، رقم: 1962، 1554/3.

[287] أخرجه مسلم، عن البراء، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، بلفظ قريب من هذا، رقم: 1961، 1553/3.

✓ الراجح :

من خلال الأدلة التي سقتها في هذه المسألة لا بد من الجمع بين الآثار، ولعل من المفيد في هذا الباب أن ننقل كلام ابن رشد في جمعه بين الآثار حيث يقول : " وقد اختلفت الرواية في حديث أبي بردة ابن نيار، وذلك أن في بعض رواياته أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ أن يعيد الذبح، وفي بعضها أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ فأمره بالإعادة، وإذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~ وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ ، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الاجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة كما جاء في الآثار الثابتة في ذلك من حديث أنس ~ رضي الله عنه ~ وغيره : أن من ذبح قبل الصلاة فليعد، وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ~ صلى الله عليه وسلم ~: يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزئ، لأنه لو كان هناك شرط آخر مما يتعلق به اجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ مع أن فرضه التبيين. "[288]

[288] ابن رشد، بداية المجتهد: 435/1.

## المسألة الثانية: حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق، أتجزئ عنه أم لا تجزئ ؟

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [289]:**

مشهور مذهب المالكية لا يجزؤه الذبح ليلا، بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد، لأن النهار عندهم شرط في ذبح الأضحية، وروي عن مالك وأشهب أنه لو فعل ذلك فان أضحيته تجزئ ولا يؤمر بالإعادة .

**2) مذهب الجمهور [290]:**

جمهور الفقهاء على جواز ذبح الأضحية ليلا ونهارا في أيام الذبح مع استحباب أن يكون الذبح نهارا وكراهته ليلا، وهو مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والأصح عن أحمد .

---

[289] ابن رشد، المصدر السابق: 1/ 438. أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 3837/3. شمس الدين السرخسي، المبسوط: 19/12.

[290] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج: 136/8، ابن قدامة، المغني: 384/13. برهان الدين، المحيط البرهاني: 89/6 .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

**أولا:** قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[291] .

**نوقش:** لا يدل على جواز الذبح ليلا، إذ لا تعرض في الآية للذبح أصلا، فالآية نصت على الذكر، وهو عام، وقصر الذكر الوارد في الآية على التسمية على الذبيحة، وحتى على التسليم بذلك، فانه لا يدل على النفي أيضا .

**ثانيا:** لأنها قربة تتعلق بالعيد لا يجوز تقديمها عنه، فلم يجز فعلها في الليل كالصلاة .[292]

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن الليالي تدخل في الأيام في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ .[293]

---

[291] سورة: الحج ، الآية: 28 .

[292] القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف: 249/2 .

[293] سورة: الحج ، الآية: 28 .

✓ **سبب الانفراد** : [294]

هو الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[295]، ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[296]، فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[297] قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل.

✓ **الراجح** :

هو جواز الذبح ليالي أيام التشريق، وذبح النبي ~صلى الله عليه وسلم~ بالنهار لا يدل البتة على أنه لا يجوز الذبح بالليل، وذلك لأن الغالب أن يذبح بالنهار، وكون ذلك هو الغالب لا يستلزم بحال نفي الجواز عن الذبح بالليل، واستدلال المالكية بالآية لا يدل على عدم جواز الذبح ليلا لما تقدم ذكره في مناقشة الآية، هذا والله أعلم .

[294] ابن رشد، مصدر سابق: 438/1.

[295] سورة: هود ، الآية: 65 .

[296] سورة: الحاقة ، الآية: 07 .

[297] سورة: الحج ، الآية: 28 .

## المسألة الثالثة : أفضلية الضأن على غيره في الأضحية

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في أفضلية الضأن أو الإبل أو البقر في الأضحية .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [298]:**

أفضلها الكباش من الغنم والضأن أولى من الماعز، ثم البقر، ثم الإبل.

**2) مذهب الجمهور [299]:**

على أن الأفضل في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، والضأن أفضل من الماعز .

[298] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 38/3. أبي الوليد الباجي، المنتقى: 88/3. شمس الدين السرخسي، المبسوط: 10.9/12. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: 346/3.

[299] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج: 133/8. ابن قدامة، المغني: 366/13. برهان الدين، المحيط البرهاني: 92/6 .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[300] .

ثانيا: لأن النبي ~صلى الله عليه وسلم~ ضحى بكبشين أقرنين أملحين .

وجه الدلالة: فعدوله ~صلى الله عليه وسلم~ إلى الضأن عن غيره لا يمكن إلا أن يدل على أفضليته.

ثالثا: لأن المقصود من الأضحية طيب لحمها ورطوبته، بخلاف الهدي الذي يقصد منه كثرة اللحم، فان الأضحية هي لأهل البيت بخلاف الهدي فانه للفقراء.

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله ~صلى الله عليه وسلم~: **« من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا، ... الحديث»**[301] .

نوقش: قد أجاب المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد تشبيه المفاضلة فيه بالمفاضلة الواردة في الهدي بدليل ورود بعض الروايات بلفظ فكأنما أهدى بدلا من لفظ فكأنما قرب .

---

[300] سورة: الصافات ، الآية: 107 .

[301] سبق تخريجه بلفظ مشابه، ص: 49 .

ثانيا: لأن الإبل والبقر أكثر لحما وأنفع للفقراء .

✓ **سبب الانفراد** :

يرجع إلى ورود بعض الآثار التي يفهم منها أفضلية الإبل، مع آثار أخرى يفهم منها أفضلية الضأن .

✓ **الراجح** :

أفضلية الضأن، وذلك لأن التأسي بالنبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ أولى من إعمال الرأي، كما أن دليل المالكية كان أمس بصلب المسألة من دليل الجمهور، فان الحديث الذي استدل به الجمهور ما سيق لبيان أفضلية الأضحية، بخلاف ما استدل به المالكية، ومن هنا فان مذهبهم هو الراجح والله اعلم .

## المسألة الرابعة : مقدار العقيقة عن الغلام والجارية

✓ **تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :**

اختلف الفقهاء في مقدار العقيقة عن الغلام والجارية، أهي متساوية وذلك بشاة عن كليهما ؟ أم يفضل فيها الذكر على الأنثى . فيعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ؟ .

✓ **مذاهب الفقهاء في المسألة :**

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**1) مذهب المالكية [302]:**

يعق عن الغلام والجارية شاة شاة .

**2) مذهب الجمهور [303]:**

أنه يستحب أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، على أنها مستحبة عن الصغير فقط .

---

[302] أبي عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل: 47/3. أبي الوليد الباجي، المنتقى: 102/3.

[303] ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج: 146/8، ابن قدامة، المغني: 395/13. أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: 392/3. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع: 284/6 .

✓ **عرض الأدلة ومناقشتها :**

وفيما يلي ذكر أبرز ما استدل به كل فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة :

**1) أدلة المالكية :**

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: حديث ابن عباس ~ رضي الله عنه ~: **« أن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا »**[304] .

**وجه الدلالة:** فالنبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ لا يفعل إلا الأفضل، فدل على أن ذبح الشاة عن كل واحد منهما هو الأفضل .

ثانيا: لأنها ذبيحة يراد بها التقرب إلى الله تعالى فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالأضحية والهدي .

**2) أدلة الجمهور :**

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أم كرز الكعبية ~ رضي الله عنها ~: **« سمعت النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ يقول: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة »**[305] .

---

[304] أخرجه أبو داود، كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة، رقم: 2841، 197/2، قال الألباني: الإسناد صحيح على شرط البخاري، و قد صححه عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الكبرى، انظر: إرواء الغليل: 279/4.

[305] أخرجه أبو داود، كتاب: الأضاحي، باب: العقيقة، رقم: 2836، 105/3، والترمذي، كتاب: الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود، وقال: حديث حسن صحيح، رقم: 1553، 81/4.

و روي عن عائشة ~ رضي الله عنها ~ بنحوه .

✓ **سبب الانفراد** :

إنما يرجع إلى التعارض الظاهر بين قول النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ وفعله.

✓ **الراجح** :

هو مذهب الجمهور، وذلك بأن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة واحدة، لورودها في قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ وهو أقوى في الدلالة على الأحكام من أفعاله ~ صلى الله عليه وسلم ~ ولذا فان مذهب الجمهور هو الأرجح والله أعلم .

# خاتمة

# خاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا، كما يحب ربنا ويرضى، على أن سهل لي إتمام هذا البحث وأعانني على إكماله، ويسر لي إعداده، وأسأله ~ سبحانه وتعالى ~ المزيد من فضله، ولطفه، ورعايته، انه جواد كريم، كما لا يفوتني أن أذكر بأن هذا البحث جهد بشري فردي قابل للخطأ والصواب، فكيف إذا كان من شخص غض العود ومزجى البضاعة مثلي، ولا أزعم أنني أتيت بجديد لم أسبق إليه لكني جمعت ما تفرق، ونظمت ما تناثر حسب جهدي وطاقتي.

وانه لمن حمد الله تعالى وشكره والإشادة بفضله، أن أشير في ختامه إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج . أراها جديرة بالذكر والبيان . بعد دراسته وتمحيصه مع التوصية ببعض القضايا التي أرى أن الحاجة داعية إلى التذكير بها.

**ومن أهم النتائج ما يلي :**

- أن مالكا ~ رحمه الله ~ اتبع منهجا خاصا في التلقي كان له أكبر الأثر في بناء شخصيته العلمية، التي كانت تجمع بين الأخذ بالأثر والرأي، إذ لا تعارض .

- أن المذهب المالكي مذهب مستقل متميز بمنهجه في الاستنباط عن المذاهب الأخرى، وذلك جلي سواء في أصوله التي بنى عليها استنباطه، أو في الفروع الفقهية .

- إن انفراد المالكية عن غيرهم له مبرراته وأسبابه، وليس من قبيل الاتفاق والمصادفة، وقد أوردت طرفا من هذه الأسباب في مطلع هذه الدراسة .

وقد نبهت إلى ذلك كله عند كل مسألة على انفراد .

أن الحنابلة قد اعتنوا عناية فائقة لا مثيل لها بمفردات مذهبهم فألفوا العديد من الكتب ما بين منظوم ومنثور، والدافع لهم هو الرد على الكيا الهراسي الذي ادعى أنه لا توجد مفردات حقيقية للمذهب الحنبلي .

أن المقولة الشائعة لدى كثير من الباحثين وهي أن كتب المذهب المالكي لا عناية لها بالاستدلال، مقولة مبالغ فيها، لأنني وجدت الكثير من كتب المالكية الفقهية التي تعتني ببيان أدلتهم بل وأدلة غيرهم معهم .

أن المقولة الشائعة أيضا بين الباحثين أن كتب المالكية لا تعتني بالخلاف خارج المذهب المالكي هي الأخرى مبالغ فيها، لما وجدت من كتب تعنى ببيان خلاف المالكية مع غيرهم، بل إنها تجاوزت ذلك إلى العناية ببيان أسباب ذلك الخلاف كما وجدت عند ابن رشد الحفيد، وهو أمر إن لم تكن قد انفردت به، فان غيرها من كتب المذاهب المختلفة لا توليه كبير اهتمام عند دراسة القضايا الفقهية وإن كان بعضهم أفرد فيها مؤلفات، إلا أن القواعد التي يذكرون فيها تظل عامة ومجردة ما لم تنزل على الفروع، وهو ما فعله ابن رشد ~ رحمه الله ~ .

المسائل التي انفرد بها المالكية عن غيرهم، لم تكن بمقام واحد من حيث الحكم عليها بالقوة أو الضعف، ففيها ما يظهر منه براعة الفقه وجودة صنعته، وفيه من المسائل التي تعتبر من السقطات أو العثرات الاجتهادية، التي هي ملازمة للاجتهاد البشري .

هذا بالإضافة إلى بعض النتائج الأخرى التي يجدها القارئ مبثوثة في ثنايا هذه الرسالة .

هذا بالنسبة لأهم النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة هذا الموضوع .

**وأما بالنسبة للمقترحات التي أرى أنها جديرة بالذكر فمنها :**

- أنني أدعوا الباحثين للتوجه بجهودهم لإخراج ذخائر التراث المالكي التي لا يزال الكثير منها حبيس رفوف المكتبات العتيقة تعبث به الأرضة، خصوصا ما يعتني منها بالاستدلال، واستخراج مفردات المذهب المالكي في شتى أبواب الفقه وجمعها في كتاب واحد وفق منهج الفقه المقارن .

- وأرجو من المؤسسات العلمية تشجيعهم على ذلك لأن الجهود الفردية تظل قاصرة عن تحقيق ذلك إلا على نطاق محدود .

- وأدعوهم كذلك إلى التوجه بجهودهم الخيرة إلى فهرسة ما هو مطبوع منها للاستفادة منه، إذ إن كثيرا منها . رغم غزارة ما فيها من مادة علمية . لا يمكن الاستفادة منها بالشكل المطلوب لصعوبة الاهتداء إلى أماكن وجود المسائل فيها .

وفي الختام أقول :

حسبي أني بذلت قصارى جهدي ومستطاعي في إعداده حتى وصل إلى الحال التي هو عليها الآن، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العظيم الكريم التواب الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# ملخص الرسالة

الحمد لله على آلائه والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، وبعد:

تناولت هذه الدراسة المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب المالكي في الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة، مع ذكر مذاهب الفقهاء الآخرين، وذكر أدلة كل قول ومناقشتها، وقد تناولت أيضا أهم الأسباب التي تسوغ للمذهب أن ينفرد عن المذاهب الأخرى، وقد ذكرت هذه الدراسة الأسباب على صورتين، فوضحت أسباب الانفراد بشكل عام في الفصل الأول، وذكرت مع كل مسألة من المسائل، سبب انفراد المذهب فيها، وقد بينت الراجح من الأقوال في نهاية كل مسألة من المسائل، مع ذكر سبب الترجيح.

وقد بينت هذه الدراسة المسائل في ثلاث مباحث، مبحث في مفردات المذهب في الذكاة، ومبحث في مفردات المذهب في الأطعمة، ومبحث في مفردات المذهب في الأضحية والعقيقة .

## Abstract

*Praise to Allah and peace be upon our prophet Mohammed , his family and fellowmen .*

This study has tackled the Jurisprudence issues that was mentioned exclusively in the Maliki s doctrine in the issues mentioned above, with mentioning the other doctrines opinions and showing the differences, with providing clues and discussing them, and we have mentioned also the reasons why the doctrine has exclusively talked about these issues is specific angles .

This study has studied the reasons from two sides, talking generally in the first chapter and has mentioned on issue as an example and analyzed it with giving what other doctrines have said about it .

And this study has shown the issues in three chapters, the first in the Slaughter and the second in food and the third chapter the terms used in the sacrifices and" Al_ Akika " .

# فهارس

# الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار

3. فهرس الأعلام

4. فهرس الشعر والرجز

5. فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات

6. قائمة المصادر والمراجع

7. فهرس المحتويات

# فهرس الآيات القرآنية

# فهرس الآيات القرآنيـة :

| الآيـــــــــــــــــــــــــــة | السورة | رقم الآية | الصفحـة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ | إبراهيم | 07 | |
| ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ | يوسف | 108 | ب |
| ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ | آل عمران | 97 | 33 |
| ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ | الأنعام | 121 | 35 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ | المائدة | 06 | 36 |
| وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ | النساء | 43 | 36 |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ | المائدة | 03 | 57 |
| ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ | المائدة | 03 | 58 |
| ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ | المائدة | 04 | 69،70 |
| ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ | المائدة | 03 | 76 |
| ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ | الأنعام | 145 | 84<br>86<br>87<br>88<br>90<br>92 |

| الآيـــــــــــــــــــــــــــــــة | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ | الأعراف | 157 | 88،91 |
| ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾ | النحل | 08 | 94،95 |
| ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ | الحج | 28 | 102،103 |
| ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾ | هود | 65 | 103 |
| ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ | الحاقة | 07 | 103 |
| ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ | الصافات | 107 | 105 |

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار

# فهرس الأحاديـث والآثـار :


| م | طرف الحديـث أو الأثـر | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | « يوشك ..... » | ب |
| 2 | « سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله، ومن المفردون؟....» | 28 |
| 3 | « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » | 33 |
| 4 | « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » | 34 |
| 5 | « من اغتسل ثم راح إلى الجمعة في الساعة الأولى....» | 36 |
| 6 | « ما فري الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل » | 50 |
| 7 | « ما أنهر الدم فكل » | 50 |
| 8 | « إذا ذبح أحدكم فليجهز » | 51 |
| 9 | « إن الله كتب على كل شيء الإحسان.... » | 52 |
| 10 | قول أسماء ~ رضي الله عنها ~:« نحرنا فرسا على عهد رسول الله....» | 50 |
| 11 | قول عائشة ~ رضي الله عنها ~ :« نحر رسول الله في حجة الوداع بقرة » | 55 |
| 12 | حديث ابن عمر~ رضي الله عنهما ~ : « أحلت لكم ميتتان ودمان....» | 57 |
| 13 | قول ابن عباس ~ رضي الله عنهما ~:« الذكاة في الحلق واللبة » | 61 |
| 14 | حديث رافع بن خديج ~ رضي الله عنه ~ قال: « كنا مع النبي~ صلى الله عليه وسلم ~ فند بعير وكان في القوم خيل يسير....» | 62 |

| | | |
|---|---|---|
| 15 | حديث أبي ثعلبة الخشني ~ رضي الله عنه ~ : « إذا أرسلت كلبك المعلم...» | 69 |
| | | |
| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| 16 | حديث عدي بن حاتم ~ رضي الله عنه ~ وفيه : « أن رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ قال: فان أكل فلا تأكل فاني أخاف....» | 69 |
| 17 | « لا آكله لا أدري لعل هوام الأرض قتلته » | 72 |
| 18 | « إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام....» | 72 |
| 19 | حديث عدي بن حاتم ~ رضي الله عنه ~ قال: « سألت رسول الله ~ صلى الله عليه و سلم ~: أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد ....» | 73 |
| 20 | حديث أبي ثعلبة الخشني ~ رضي الله عنه ~ قال: « نهى رسول الله ~ صلى الله عليه و سلم ~ عن أكل كل ذي ناب من السباع » | 85 |
| 21 | حديث أبي هريرة ~ رضي الله عنه ~ أن رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ قال: « أكل كل ذي ناب....» | 85 |
| 22 | حديث ابن عباس ~ رضي الله عنه ~ : « نهى رسول الله ~صلى الله عليه وسلم~ عن كل ذي ناب من السباع....» | 85 |
| 23 | حديث خالد بن الوليد ~ رضي الله عنه ~ مرفوعا: « حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع....» | 85 |
| 24 | « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم....» | 88 |
| 25 | حديث جابر ~ رضي الله عنه ~ : « نهى رسول الله ~ صلى الله عليه وسلم ~ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية....» | 94 |
| 26 | « أن أبا بردة بن نيار ~ رضي الله عنه ~ ذبح أضحيته قبل أن | 98 |

| | | |
|---|---|---|
| | يذبح رسول الله... » | |
| 27 | حديث جابر بن عبد الله ~ رضي الله عنهما ~ :« أن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ صلى بهم يوم النحر بالمدينة... » | 98 |
| م | طرف الحديث أو الأثر | الصفحة |
| 28 | قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه... » | 99 |
| 29 | قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~ : « من ذبح قبل أن يصلي فليس بمضح... » | 99 |
| 30 | قوله ~ صلى الله عليه وسلم ~: « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك... » | 99 |
| 31 | حديث ابن عباس ~ رضي الله عنه ~: « أن النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » | 108 |
| 32 | حديث أم كرز الكعبية ~ رضي الله عنها ~: « سمعت النبي ~ صلى الله عليه وسلم ~ يقول: عن الغلام شاتان... » | 108 |

# فهرس الأعلام

# فهرس الأعــلام :


| م | اســـم العلـــــــم | الصفحـة |
|---|---|---|
| 1 | أشهب بن عبد العزيز | 6 |
| 2 | الأبهري | 11 |
| 3 | أحمد بن فارس | 12 |
| 4 | أسد بن الفرات | 13 |
| 5 | الأوزاعي | 14 |
| 6 | أصبغ بن الفرج | 22 |
| 7 | أبي أحمد بن عدي | 38 |
| 8 | ابن بكير | 4 |
| 9 | أبو بكر الزبيري | 4 |
| 10 | البهلول بن راشد | 13 |
| 11 | الباجي | 22 |
| 12 | أبو بكر بن عبد الرحمان | 24 |
| 13 | الإمام البخاري | 29 |
| 14 | البهوتي | 30 |
| 15 | ابن تيمية | 37 |
| 16 | أبو جيدة | 15 |
| 17 | ابن الجلاب | 20 |
| 18 | ابن جرير الطبري | 39 |
| 19 | ابن حبيب السلمي القرطبي | 18 |
| 20 | ابن الحاجب | 20 |
| 21 | أبي حاتم | 38 |
| 22 | ابن الحنبلي الشيرازي الدمشقي | 41 |

| م | اســـــم الـعلـــــــــم | الـصفحــة |
|---|---|---|
| 23 | خليل ابن إسحاق | 20 |
| 24 | خارجة بن زيد | 24 |
| 25 | دراس بن إسماعيل | 15 |
| 26 | ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأي | 5 |
| 27 | ابن رشد | 23 |
| 28 | زيد بن أسلم | 5 |
| 29 | زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون | 14 |
| 30 | أبي زيد القيرواني | 20 |
| 31 | أبي زرعة | 38 |
| 32 | سفيان بن عيينة | 7 |
| 33 | القاضي إسماعيل | 11 |
| 34 | أسد بن الفرات | 13 |
| 35 | سحنون | 13 |
| 36 | القاضي سند | 23 |
| 37 | سليمان بن يسار | 24 |
| 38 | ابن شهاب الزهري | 5 |
| 39 | ابن شلبون | 23 |
| 40 | عبد الله بن عبد الحكم | 6 |
| 41 | عبد الرحمن بن مهدي | 7 |
| 42 | القاضي عياض | 8 |
| 43 | أبو عبد الرحمن بن عبد الله المبارك | 10 |
| 44 | القاضي عبد الوهاب البغدادي | 11 |
| 45 | عثمان بن الحكم الجذامي | 12 |
| 46 | عبد الرحيم بن خالد بن يزيد | 12 |
| 47 | علي بن زياد | 13 |

| م | اســـــم العلـــــــــم | الصفحـة |
|---|---|---|
| 48 | عيسى بن دينار القرطبي | 14 |
| 49 | ابن عبد البر | 22 |
| 50 | ابن العربي | 23 |
| 51 | ابن عبدوس | 23 |
| 52 | عبد الله بن عتبة بن مسعود | 24 |
| 53 | عبيد الله بن نصر الزاغوني | 41 |
| 54 | الغازي بن قيس | 14 |
| 55 | أبي الفرج | 22 |
| 56 | ابن القاسم | 6 |
| 57 | القعنبي | 10 |
| 58 | قتيبة بن سعيد | 11 |
| 59 | قرعوس بن العباس | 14 |
| 60 | ابن القابسي | 19 |
| 61 | ابن القصار | 22 |
| 62 | القاسم بن محمد | 24 |
| 63 | القرافي | 26 |
| 64 | ابن قدامة الحنبلي | 39 |
| 64 | ابن كثير | 29 |
| 65 | الليث بن سعد | 9 |
| 66 | ابن اللباد | 22 |
| 67 | اللخمي | 22 |
| 68 | الكيا الهراسي المعروف بعماد الدين محمد الطبري | 40 |
| 69 | المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي | 6 |
| 70 | ابن الماجشون | 6 |
| 71 | محمد بن الحسن الشيباني | 7 |

| م | اســـــم الـعلـــــــــم | الـصفحــة |
|---|---|---|
| 72 | ابن المعذل | 10 |
| 73 | أبو مسهر | 12 |
| 74 | المعز بن باديس | 13 |
| 75 | ابن المواز | 18 |
| 76 | مطرف | 21 |
| 77 | ابن مسلمة | 21 |
| 78 | ابن محرز | 22 |
| 79 | الإمام مسلم | 29 |
| 80 | نافع مولى ابن عمر | 6 |
| 81 | ابن نافع | 21 |
| 82 | ابن هرمز | 5 |
| 83 | هشام ابن عروة | 6 |
| 84 | ابن هبيرة | 39 |
| 85 | ابن وهب | 8 |
| 86 | الوليد بن مسلم | 12 |
| 87 | أبو الوفا بن عقيل | 41 |
| 88 | يحي بن كثير الليثي | 7 |
| 89 | يحي بن يحي الليثي | 14 |
| 90 | يحي بن معين | 37 |
| 91 | أبو يوسف صاحب أبي حنيفة | 38 |

# فهرس الشعر والرجز

# فهرس الأشعـــار:


| م | البيـــــــــت | الصفحـة |
|---|---|---|
| 1 | وأن خير خلقه محمدا من جاءنا بالبينات والهدى<br>رسوله إلى جميع الخلق بالنور والهدى ودين الحق | أ |
| 2 | واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا في(المفردات) جملا وألفوا | 53 |

# فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات

# فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات :


| م | فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الشنف | 04 |
| 2 | الأغالبة | 13 |
| 3 | العبيديين | 13 |
| 4 | الأدارسة | 15 |
| 5 | سجلماسة | 16 |
| 6 | الذكاة | 48 |
| 7 | الحلقوم | 48 |
| 8 | المرئ | 48 |
| 9 | الودجين | 48 |
| 10 | النحر | 53 |
| 11 | الذبح | 53 |
| 12 | الأضحية | 97 |
| 13 | العقيقة | 97 |

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمـة المصـادر والمراجــع

**القرآن الكريم ~ جل منزله وعلا ~**

## ـــ أ ـــ


**(01)** أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط: 2، 1402هـ/ 1982م .

**(02)** الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، ط: 15، 2002 م.


## ـــ ب ـــ


**(03)** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار المعرفة، ط:6 1402هـ/ 1982م .

**(04)** البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبي الوليد ابن رشد الجد، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الاسلامي بيروت ـ لبنان ـ ط:2 1408هـ/ 1988م .

**(05)** البداية والنهاية، ابن كثير، تح: محمد حسان ومجموعة من العلماء، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط:2، 1431هـ/ 2010م .

**(06)** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، تح: د. محمد محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد علي، دار الحديث القاهرة ـ مصر ـ ط:1، 1426هـ/ 2005 م .

(07) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:544هـ)، تح: ج1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، ج 2،3،4 : عبد القادر الصحراوي، 1966ـ 1970 م . ج 5: محمد بن شريفة، ج 6، 7، 8 : سعيد أحمد أعراب 1981ـ 1980 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط: 1403هـ /1983م .

(08) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .

(09) تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في الزكاة والصيام والاعتكاف ـ تأصيلا وتطبيقا ـ أحمد بن صالح آل عالي الزهراني، اشراف: د. جبريل بن المهدي علي ميغا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1435هـ/ 2014 م .

(10) تهذيب التهذيب، ابن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي، تح: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ .

(11) تقريب التهذيب، ابن جر العسقلاني، تح: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، 1416هـ/ 1996 م .

(12) تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى: 748هـ/ 1348م) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان بدون طبعة، بدون تاريخ .

(13) الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، نسخة مصورة، بمركز البحث العلمي ولإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، المكتبة الأزهرية.

— ح —

(14) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ محمد عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر ـ بدون طبعة، بدون تاريخ .

— خ —

(15) الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، تح: الحاج الطيب التازي المغربي، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ـ ط:2، 1317هـ.

(16) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار صادر ـ بيروت ـ ط:2، 1431هـ/ 2010 م .

—

— د —

(17) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث ـ بالقاهرة ـ مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ .

— ذ —

(18) الذخيرة في الفقه، شهاب الدين القرافي، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان، ط:1، 1994م .

(19) ذيل طبقات الحنابلة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ط:1،1425 هـ/ 2005 م .

**ـــ ر ـــ**

**(20)** إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1979 م .

**ـــ س ـــ**

**(21)** سير أعلام النبلاء، أبي عثمان محمد بن أحمد الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1403هـ/1983م .

**(22)** الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس شهاب الدين، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1428هـ/ 2007 م .

**(23)** سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد ناصر الدين الألباني وعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري مكتبة المعارف ـ الرياض ـ، ط:1، 1419 هـ/1998 م .

**ـــ ش ـــ**

**(24)** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1424هـ/2003م .

**(25)** شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تح: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط:1، 1406هـ/ 1986م .

**(26)** الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة، بدون طبعة، بدون تاريخ .

**ـــ ص ـــ**

**(27)** صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية ـ اسطنبول ـ تركيا، بدون طبعة، بتاريخ: 1401هـ/ 1981 م .

**(28)** صحيح الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ .

**(29)** صحيح سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ .

**ـــ ط ـــ**

**(30)** طبقات الحفاظ، الذهبي، تح: محمد زياد بن عمر التكله، دار البشائر الاسلامية، ط:1، 1430هـ/ 2009 م .

**(31)** الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر للطباعة والنشر. بيروت . لبنان، بدون طبعة، تاريخ:1277هـ/ 1957 م .

**ـــ ع ـــ**

**(32)** العبادات أحكام وأدلة، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1429هـ/ 2008 م .

**ـــ ق ـــ**

**(33)** القاموس المحيط، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ، ط: 8، بدون تاريخ .

**ـــ ك ـــ**

(34) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بدون طبعة، بدون تاريخ .

(35) كتاب الاستغاثة (في الرد على البكري)، ابن تيمية، تح: عبد الله بن دجين السهلي، دار الوطن ـ الرياض ـ ، ط:1،1417هـ .

ـــــ ل ـــــ

(36) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1414هـ .

ـــــ م ـــــ

(37) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ابن الخطيب الشربيني، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1418هـ/ 1997 م .

(38) المغني، موفق الدين بن قدامة، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط:3، 1417هـ/ 1997 م .

(39) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ .

(40) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1404هـ/ 1994م .

(41) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ ،. ط:2، 1408هـ/ 1988 م .

(42) المدخل لمذهب الإمام أحمد، ابن بدران، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيوت . لبنان، ط:2، 1401هـ/ 1981 م .

**(43)** المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة، الحداد، إشراف: أ.د/ محمد حسن أبو يحي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية، 2002 م .

**(44)** مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله المغربي (الحطاب)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1416هـ/1995م.

**(45)** موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي،

— دار السلام ـ القاهرة ـ جمهورية مصر، ط:2، 1428هـ/2007 م .

**(46)** المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي، تح: عبد الكريم سامي الجندي، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1424هـ/2004 م .

**(47)** المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المختار المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط:1، 1422هـ/ 2002 م .

**(48)** مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم، جمال شاكر يوسف عبد الله، إشراف: د/ عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية، 2004م .

**(49)** مفردات المذهب المالكي في العبادات، عبد المجيد صلاحين، إشراف: أ.د. يوسف الشال، رسالة دكتوراه . جامعة أم القرى 1410هـ/ 1990م .

—

**(50)** المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور البهوتي، تح: أ.د . عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز اشبيليا ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط:1، 1428هـ/ 2006 م .

**(51)** معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، —بدون طبعة، 1979 م .

**(52)** مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، العلامة الأمير، تح: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي تونس، ط:2، 2009م .

**(53)** مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر، ط:2، بدون تاريخ .

**(54)** المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة دار صادر عن مطبعة السعادة .

**(55)** المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمن العليمي، تح: محي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1403هـ/ 1983 م .

**(56)** مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ .

**(57)** المنتقى، أبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ ، ط:2، (بدون تاريخ) .

**— ن —**

**(58)** الانتقاء، ابن عبد البر، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ سوريا، ط:1، 1417هـ/ 1997م .

**(59)** النظم المفيد الأحمد، محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري، تح: فيصل بن يوسف العلي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، ط:1، 1428هـ/ 2006م .

**(60)** نهاية المحتاج، ابن شهاب الدين، دار الكتب العلمية، ط:2، 1424هـ/ 2003م .

**(61)** نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أبو العباس أحمد التلمساني المقري،

ـــ تح: د. إحسان عباس ، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، بدون طبعة، 1968 م .

**ـــ هـ ـــ**

**(62)** الهداية شرح المبتدي، علي ابن أبي بكر المرغناني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ، بدون طبعة، 1356هـ/ 1937 م .

# فهرس المحتويات

# فهـــرس المحتويات

الموضوع الصفحة

البسملة

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....أ

أهمية الموضوع.....ج

إشكالية البحث.....د

أسباب اختياري للموضوع.....د

الجهود السابقة الخادمة لهذا الموضوع.....هـ

منهجي في البحث.....و

الصعوبات التي واجهتني عند إعداد هذا البحث.....ط

المخطط العام للرسالة.....ي

الجانب التأصيلي (النظري)

فصل تمهيدي : للتعريف بالإمام مالك ومذهبه وفقهه

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام مالك ومذهبه.....03

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام مالك ومكانته العلمية.....04

نسبه.....04

مولده.....04

طلبه للعلم.....04

أشهر شيوخه.....05

تلاميذه.....06
أقوال العلماء فيه.....07
مصنفات الإمام.....08
وفاته.....09
المطلب الثاني: نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره.....10
المبحث الثاني: أهم مصادر الفقه المالكي وأشهر المصنفات فيه.....17
أولا: مصادره.....17
ثانيا: أشهر المصنفات من المتون و المختصرات في المذهب.....20
المبحث الثالث: أشهر المصطلحات المتداولة في الفقه المالكي.....21
المبحث الرابع: أصول المذهب المالكي.....26
الفصل الأول : المفردات
المبحث الأول: الانفراد.....28
المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحا.....28
أولا: معنى المفردات في اللغة.....28
ثانيا: معنى المفردات في الاصطلاح العام.....29
ثالثا: معنى المفردات في اصطلاح الفقهاء .....29
المطلب الثاني: الفرق بين الانفراد والخلافيات.....31
المبحث الثاني: أسباب الانفراد وأثره في الترجيح.....32
المطلب الأول: أسباب الانفراد.....32
المطلب الثاني: أثر الانفراد في الترجيح.....37
المبحث الثالث: نشأة التدوين في المفردات وتطوره.....39

الجانب التطبيقي

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لمفردات المذهب المالكي

المبحث الأول: مفردات المذهب في الذكاة.....47

المسألة الأولى: ما يجب قطعه من الذبيحة عند الذبح.....48

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....48

مذاهب الفقهاء في المسألة.....49

عرض الأدلة ومناقشتها.....50

سبب الانفراد.....52

الراجح.....52

المسألة الثانية: حكم نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.....53

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....53

مذاهب الفقهاء في المسألة.....53

عرض الأدلة ومناقشتها.....54

سبب الانفراد.....55

الراجح.....56

المسألة الثالثة: حكم تذكية الجراد.....57

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....57

مذاهب الفقهاء في المسألة.....57

عرض الأدلة ومناقشتها.....58

سبب الانفراد.....59

الراجح.....59

المسألة الرابعة: حكم عقر الحيوان إذا لم يقدر على نحره أو ذبحه.....60
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....60
مذاهب الفقهاء في المسألة.....60
عرض الأدلة ومناقشتها.....61
سبب الانفراد.....62
الراجح.....63
المسألة الخامسة: ذكاة البعير الناد.....64
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....64
مذاهب الفقهاء في المسألة.....64
عرض الأدلة ومناقشتها.....65
سبب الانفراد.....66
الراجح.....66
المسألة السادسة: حكم أكل الكلب من الصيد.....68
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....68
مذاهب الفقهاء في المسألة.....68
عرض الأدلة ومناقشتها.....69
سبب الانفراد.....70
الراجح.....71
المسألة السابعة: حكم الصيد إذا صاده الجارح ثم وجد بعد يوم صيده ميتا.....72
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....72
مذاهب الفقهاء في المسألة.....72

عرض الأدلة ومناقشتها.....73
سبب الانفراد.....74
الراجح.....74
المسألة الثامنة: حكم من رمى طائرا فسقط ميتا.....75
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....75
مذاهب الفقهاء في المسألة.....75
عرض الأدلة ومناقشتها.....76
سبب الانفراد.....76
الراجح.....76
المسألة التاسعة: حكم من صاد صيدا فأفلت منه ثم صاده آخر.....77
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....77
مذاهب الفقهاء في المسألة.....77
عرض الأدلة ومناقشتها.....78
سبب الانفراد.....78
الراجح.....79
المسألة العاشرة: حكم من أرسل جارحا أو رمى سهما على صيد فأصاب غيره.....80
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....80
مذاهب الفقهاء في المسألة.....80
عرض الأدلة ومناقشتها.....80
سبب الانفراد.....81
الراجح.....81

المبحث الثاني: مفردات المذهب في الأطعمة.....82
المسألة الأولى: حكم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير.....83
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....83
مذاهب الفقهاء في المسألة.....83
عرض الأدلة ومناقشتها.....84
سبب الانفراد.....86
الراجح.....86
المسألة الثانية: حكم أكل الحية..... 87
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....87
مذاهب الفقهاء في المسألة.....87
عرض الأدلة ومناقشتها.....87
سبب الانفراد.....88
الراجح.....89
المسألة الثالثة: حكم أكل حشرات الأرض..... 90
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....90
مذاهب الفقهاء في المسألة.....90
عرض الأدلة ومناقشتها.....90
سبب الانفراد.....91
الراجح.....92
المسألة الرابعة: حكم أكل لحم الخيل..... 93

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....93
مذاهب الفقهاء في المسألة.....93
عرض الأدلة ومناقشتها.....94
سبب الانفراد.....95
الراجح.....95
المبحث الثالث: مفردات المذهب في الأضحية والعقيقة..... 96
المسألة الأولى: حكم ذبح الأضحية قبل الإمام..... 97
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....97
مذاهب الفقهاء في المسألة.....97
عرض الأدلة ومناقشتها.....98
سبب الانفراد.....99
الراجح.....100
المسألة الثانية: حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق..... 101
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....101
مذاهب الفقهاء في المسألة.....101
عرض الأدلة ومناقشتها.....102
سبب الانفراد.....103
الراجح.....103
المسألة الثالثة: أفضلية الضأن على غيره في الأضحية..... 104
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....104
مذاهب الفقهاء في المسألة.....104

عرض الأدلة ومناقشتها.....105
سبب الانفراد.....106
الراجح.....106
المسألة الرابعة: مقدار العقيقة عن الغلام والجارية..... 107
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.....107
مذاهب الفقهاء في المسألة.....107
عرض الأدلة ومناقشتها.....108
سبب الانفراد.....109
الراجح.....109
خاتمة
ملخصات
ملخص الرسالة باللغة العربية
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية
الفهارس
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية والآثار
فهرس الأعلام
فهرس الشعر والرجز
فهرس الكلمات والأماكن والمصطلحات
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات